جامعة المنصورة

كلية الحقوق

الدراسات العليا

الجرائم المضرة بالأمن الداخلي عبر وسائل التواصل الاجتماعي وحكمها في الفقه الجنائي الإسلامي

إعداد

أحمد عبد المنعم محمد الزهري

تحت إشراف أد / محمود محمد حسن

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية وعميد كلية الحقوق الأسبق
جامعة المنصورة والمحامي بالنقض والإدارية العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

(سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

صدق الله العظيم

ملخص:

هذه البحث عالج موضوعاً من أهم الموضوعات حيويه في عالم اليوم والذي يشكل اهتماما لكل الدول في العالم وللانسانية جمعاء، نستخلص من بحثنا أن الثابت في ظهور وسائل التواصل الاجتماعي أدى الى نقلة نوعية في الحياة الانسانية ولما تقدمه هذه الشبكات من دورها في تسهيل نقل المعرفة بين الشعوب ولسهولة وسرعة الاتصال مع أي مكان في العالم وقد أنعكس هذا التطور على جوانب الحياة الانسانية إيجاباً وسلباً ، وأن هذا المساس أدى إلى ظهور بعض مختلف المشكلات المتعلقة بإساءة استخدام البعض لشبكات التواصل الاجتماعي سواء باستخدام اسم وهمي او نشر معلومات غير لائقة أو انتحال صفة الغير او نشر مضمون غير مشروع إلي هدف دفع البعض الى قتل شخص او التحريض علي الفتن والعنف أو الإرهاب الالكتروني .

Abstract:

This thesis dealt with one of the most important issues of international concern and of concern to all states in the world and humanity at large; We conclude from our research that the constant appearance of of social communication led to a quantum leap in human life and the role of these networks in facilitating the transfer of knowledge among peoples and the ease and speed of communication with any place in the world. This development has been reflected on various aspects of human life positively and negatively, And that this prejudice led to the emergence of some problems related to the abuse of some of the social networks, whether by using a fictitious name or dissemination of inappropriate information or the impersonation of others or the dissemination of illegal content for the purpose of some to kill a person or provoke sedition and violence andTerrorism.

الكلمات المفتاحية: الفقه، التحريض ، الارهاب ، الإرهاب الإلكتروني .

أولًا: مقدمة البحث:

نتيجة الثورة المعلوماتيّة التي حدثت منذ اختراع الإنترنت؛ تنوّعت الشبكات التي تستخدمها وتعتمد عليها، فثورة الإنترنت ربطت مناطق العالم معًا وجعلت منها قريةً صغيرةً بعد أنْ كانت عملية التواصل فيما بين الناس الذين يقطنون المناطق المختلفة صعبًا وبعضها مستحيلًا.

فقديمًا قبل دخول الإنترنت كان إذا سافر أحد الأشخاص لبلدٍ ما للدراسة أو العمل، كان من الصَّعب على بقية أفراد عائلته الاطمئنان عليه إلّا من خلال الهاتف، ولا يمكن لهم رؤية صورته إلّا من خلال الصور التي كان يبعثها ورقيًا مع الرسائل لهم، ولكن الآن من خلال الإنترنت أصبح بإمكان الجميع التواصل بالصوت والصورة من خلال مكالمات الفيديو التي تُشعِر الشخص أنّه لا يبعد سوى مسافاتٍ قليلة عن بقيّة العائلة، كما يمكنهم التواصل من خلال شبكات التواصل الاجتماعي للبقاء على اتصالٍ دائِم ومعرفة جميع الأخبار أولًا بأول.

ورغم المزايا الهائلة التي تحققت وتتحقق كل يوم بفضل تقنية المعلومات في شتّى ميادين الحياة المعاصرة[١] فإن هذه الثورة التكنولوجية المتنامية صاحبتها في المقابل جملة من الانعكاسات السلبية الخطيرة جراء سوء استخدام هذه التقنية المتطورة والانحراف عن الأغراض المتوخاة منها، تبدّت في تفشي طائفة من الظواهر الإجرامية المستحدثة، ألا وهي ظاهرة جرائم التواصل الاجتماعي[٢] ليس هذا فحسب، بل سهّلت هذه التقنية ارتكاب بعض الجرائم التقليدية.

---

(١) د. جميل عبدالباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية . القاهرة، ١٩٩٢، ص٤، ؛ د.محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية . القاهرة، ١٩٩٨، ص٣.

(٢)- د. ذياب البداينة، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، ضمن أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤ . ١٨ نوفمبر ١٩٩٨، مركز الدراسات والبحوث الرياض، ١٩٩٩، ص٢٠٩ وما بعدها،د. جميل الصغير، المرجع السابق، ص٥ وما بعدها ؛ لواء دكتور/حسنين المحمودي بوادي، إرهاب الإنترنت . الخطر القادم، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي . الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤٩ وما بعدها ؛ محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٧.

ثانيًا: أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث نتيجة لزيادة جرائم التواصل الاجتماعي, وانتشار جرائم الإرهاب الإلكتروني بشكل ملحوظ الأمر الذى أصبح يهدد أمن الدولة واستقرارها لذلك كان ولا بد من وضع نظام عقابى قادر على ملاحقة هذه الجرائم, وعند دراسة الجرائم المضرة بالأمن الداخلي يجب أن ندرك حقيقة أن الأمن الداخلي ليست مصلحة شخص أو فئة معينة، ولكنها مصلحة يدافع عنها هذا المجتمع؛ لذلك تسعى كل من القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية إلى حماية هذه المصالح من مصادر الاعتداء العديدة التي تتعرض لكينونتها بأي مساس أو إساءة أو أذى، إذ ليس هناك بالنسبة للدولة ما هو أكثر أهمية من حماية كيانها الأمني الداخلي، فإذا كانت حرية الرأي والتعبير هي حق لأفراد المجتمع فإن الهيئة الاجتماعية من حقها أن تحمي جميع مصالحها ضد كل الانتهاكات، فإذاعة وبث ونشر الأوهام والمفتريات من شأنه أن يقلقق الرأي العام عن الحقائق التي تكوِّن عقيدته فيما يعرض له على أساس سليم[١]. لذا فقد عكس اهتمام وعناية وهدف المشرع الوضعي والشريعة الإسلامية منذ القدم.

وسنتكلم عن موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من الجرائم المضرة بالأمن الداخلي عبر وسائل التواصل الاجتماعي وحكمها في الفقه الجنائي الإسلامي. غير أن هذه الجرائم تنقسم إلى عدة مجموعات بالنظر إلى طبيعتها[٢].

وعليه الإشكالية المطروحة:موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من جرائم التحريض والإرهاب الإلكتروني المرتكبة عبر وسائل التواصل الإجتماعي على أمن واستقرار الدولة؟

الفرضية العلمية : يرتبط أمن واستقرار الدول بمدى تأثير مخاطر التحريض علي العنف والإرهاب الالكتروني.

وللحديث عن الجرائم المضرة بالأمن الداخلي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وحكمها في الفقه الجنائي الإسلامي؛ فإن الأمر يقتضي تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، وذلك على التقسيم التالي:

المبحث الأول: جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

---

(١) د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢م، ص٢٤٣.

(٢)د. طارق سرور،جرائم النشر والإعلام،مرجع سابق،ص ٥٤٠ ؛نقض ٦ مايو ١٩١١م،المجموعة الرسمية،س ١٢ رقم ١٠٤ ،ص١٤٥.

المبحث الثاني: الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول

جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

يعد التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعى- أو ما يعرف بالتحريض عبر الوسائل الإلكترونية- واحدة من أهم أدوات التحريض على العنف. فجرائم التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي من أهم الأمور التي تحتاج إلى دراسة وإلي قوانين عصرية تواكب ما يحدث لكونها أصبحت تمثل خطرًا كبيرًا على المجتمع, بالإضافة إلى السمات التى يتميز بها المجرم فى هذه الجرائم, وكذلك الطبيعة الخاصة بهذه الجرائم – ولكي يعرف مستخدمي وسائل التواصل الأجتماعى, طريقة تجنب التورط في جرائم التحريض على العنف أو أي من أنواع الجرائم الأخرى.

وللحديث عن جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ فإن الأمر يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم جرائم التحريض.

المطلب الثاني: أركان جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث:عقوبة جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية والقانون المصري.

المطلب الأول

مفهوم جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي

في البداية علينا أن نوضح مفهوم جرائم التحريض وعناصره قبل التطرق إلى جرائم التحريض، وسنتناول هذا المطلب في فرعين:-

الفرع الأول: مفهوم جرائم التحريض.

الفرع الثانى: عناصر جرائم التحريض.

الفرع الأول

مفهوم جرائم التحريض

التحريض لغة: من الفعل حرض، بمعنى حث، والحرض: المشرف على الهلاك؛ يقال: رجل ممرض أي فاسد مشرف على الهلاك[١]، ومنه قوله الله جل جلاله (" قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ")[٢] فالتحريض هو الحث أو الإيحاء أو الاقتراح أو التحسين أو الإهانة أو الاستحسان أو التحبيذ وغيرها من هذه المترادفات[٣].

والتحريض قد يكون مسموحًا به، ويقصد به الخير، كما في قوله تعالى" وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" [٤] فحرضت الآية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, وبينت أن ذلك سبب من أسباب الفلاح, وقد يكون ممنوعًا، ويقصد به الشر؛ فالممنوع هو ما يشكل جريمة، وهو ما كان بالحث على ارتكاب أمور تضر بالأمن الداخلي،

وهناك أيضا بعض المصطلحات القريبة من معني التحريض كالتالي:

١- الدعوة: وهي الحث علي ارتكب الفعل والترغيب فيه.

٢- التلميح: وهو الاشارة الي الشيء من غير تصريح.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦ (٢/٤٠).

(٢)سورة يوسف: الآية ٨٥.

(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥، مادة (حرض)، ، ج٣، ص ٣٠٤.

(٤) سورة ال عمران: الآية ١٠٤.

٣- التحبيذ: وحبذ الشيء أي راءاه موافقا مقبولا.

٤- التشجيع: شجعه علي الأمر، جعله يقدم عليه.

٥- - السعي: أي العمل علي الشيء[١]

وقد ورد مصطلح التحريض في القرآن الكريم في موضعين هما:-

أولا: في قوله جل جلاله ("فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ")[٢]

وجة الدلالة: أورد الله جل جلاله الفعل الدال عليه بصيغة الأمر مقرونًا بالتحريض على الجهاد في سبيل الله أي قاتل يا محمد لإعلاء كلمة الله ولو وحدك فإنك موعد بالنصر، ولا تهتم بتخلف المنافقين عنك ("وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ") أي شجعهم على القنال ورغبهم فيه ("عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا") وهذا وعد من الله تعالى يفيد التحقيق أي بتحريضك للمؤمنين يكف الله شر الكفرة الفجار وقد كفهم الله بهزيمتهم في بدر وفتح مكة[٣].

ثانيًا: في قوله جل جلاله ("يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ")[٤].

وجة الدلالة: أي حثهم على القتال، ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحرض المؤمنين على القتال عند مواجهة الكافرين كما قال صلى الله عليه وسلم فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه يوم بدر (قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض)[٥].

---

(١) جبران مسعود، معجم الرائد، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٤ الطبعة الأولى، ص ٨٢٠ (دعوة)، ١٢٩٧ (لمح)، ٥٤٦ (حبذا)، ٨٩٩ (شجع)، ٨٢٠ (سعى).

(٢) سورة النساء الاية ٨٤.

(٣)محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، مدار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٤١٧ اه ١٩٩٧م، ج١، ص ٩١ (٢)

(٤)سورة الأنفال: الآية (٦٥).

(٥) مسند الإمام أحمد ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، الطبعة:الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، باب مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ٣٨٩/١٩، حديث رقم ١٢٣٩٨.

أما عن مصطلح التحريض في السنة النبوية المطهرة، فلم يرد التحريض بلفظه و إنما ورد بمعناه في أكثر من موضع:-

أولًا: في قول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ("خَرَجَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، علَى قَوْمٍ مِن أسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بالسُّوقِ، فَقالَ: ارْمُوا بَنِي إسْمَاعِيلَ فإنَّ أبَاكُمْ كانَ رَامِيًا، وأَنَا مع بَنِي فُلَانٍ لأحَدِ الفَرِيقَيْنِ، فأمْسَكُوا بأَيْدِيهِمْ، فَقالَ: ما لهمْ قالوا: وكيفَ نَرْمِي وأَنْتَ مع بَنِي فُلَانٍ؟ قالَ: ارْمُوا وأَنَا معكُمْ كُلِّكُمْ")[١].

ثانيًا: عن عقبة بن نافع رضي الله عنه قال(" سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ وَهو علَى المِنْبَرِ يقولُ: {وَأَعِدُّوا لهمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ}، أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ")[٢].

وجة الدلالة: من هذه الأحاديث تحريض النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمنين على القتال وتعلم وتطوير قدراتهم القتالية خاصة الرماية.

مفهوم جريمة التحريض في الفقه الاسلامي :-

تعريف التحريض: "هو إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة"[٣].

وعرفه البعض: خلق فكرة الجريمة لدى شخص، ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها[٤].

بأنه هو التأثير على الغير، ودفعه نحو إتيان الجريمة، سواء كان ذلك بوعد، أو اغراء ذلك، من كل ما يعتبر من قبيل المنكر ويدخل تحت عنوان المعصية [٥].

التحريض بالإكراه:

---

(١)صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفين، محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩، ج٤،ص ٣٨ حديث رقم٢٨٩٩،.

(٢) الإمام مسلم النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي،، حديث رقم١٩١٧، ج٣،ص ١٥٢٢.

(٣)عبد القادر عوده، التشريع الجنائي، دار الكتب العلمية ج ١، ص٣٦٧.

(٤)الزيني، محمود، نظرية الاشتراك في الجريمة، مؤسسة الثقافة الجامعة، ١٩٩٣ ، ص ٢٣١.

(٥)غيث محمود الفاخري، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، بنغازي، ليبيا، جامعة قار يونس، ١٩٩٣، ص ٢١٩.

الإكراه لغة: مصدر للفعل أكره ومجرده كَرَه. ويعني القهر، والمشقة، يقال قام على كُرهٍ أي على مَشقةٍ ، وأقامه فلان على كُرهٍ أي أكرهه على القيام، وأكرهه على كذا أي حمله عليه كراهاً مما ينافي الرضا، والمحبة [١].

اصطلاحا: هو حمل الغير على ما لا يرضاه [٢].

التحريض بالأمر: أمر لغة يأتي بمعنيين: الأول: يأتي بمعنى الحال، أو الشأن، والثاني طلب الفعل على سبيل الاستعلاء، يقال: لي عليك أمرة مطاعة أي لي عليك أن آمرك مرة واحدة فتطيعين، وأمر فلان بالشيء أي طلب منه فعله، وأتمرت ما أمرتني به: امتثلت[٣] .

التعريف المختارالتحريض: هو النشاط الايجابي الذي يقوم به المحرِّض بهدف دفع المحرَّض إلى ارتكاب الجريمة.

وأما عن مفهوم جريمة التحريض في القانون فنجد أن مفهومه واسع ما لم يقيد؛ لأن اللفظ يشمل كل ما من شأنه حث شخص على التصرف على وجه معين متمثل في القيام بفعل، أوبعمل معين له أثر مؤكد[٤].

فالتحريض هو بث الفكرة الإجرامية لدى الفاعل الأصلي، فالشريك يقوم بإقناع الفاعل ويحثه على ارتكاب الجريمة، فيقوم هذا الأخير بتنفيذ الجريمة بناءً على ذلك"[٥].

ويمكن تعريف التحريض كذلك بأنه:"خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن الجاني الذي كان في الأصل خاليًا أو مترددًا فيها بقصد دفعه لارتكابها"[٦].

---

(١)انظر الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٨٠، ٢٩١ .

(٢)الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٥، ص ١٨١ .

(٣)ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ١٣٧ . الرافعي، المصباح المنبير، ج ١، ص ٢١ . الزمخشري، أساس البلاغة، ص ٢١ ، مجمع اللغة العربية، المعجم الكبير، مطبعة دار الكتب، ط(١٩٧٠ م)، ج ١، ص ٤٦١.

(٤)فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ص.٢٦٨

(٥) د. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة، مصر ٢٠١٠، ٢٠١١م، ص٢٣٦.

(٦) د. محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦م، الفقرة ١٧٤، ص٤٠٣.

فالتحريض عملية نفسية يقوم بموجبها المحرِّض على حث الجمهور الذي يحرضه على أفعال معينة يكون من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون[١].

وكان لمحكمة النقض المصرية الفضل في وضع تعريف للتحريض، وذلك بقولها:" بأن الجريمة التحريضية هي التي يكون ذهن المتهم خالية منها ويكون هو بريئة من التفكير فيها ثم يحرضة المبلغ أو الشاهد بأن يدفعه دفعة إلى ارتكابها فتتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم بمقارفة الجريمة كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده"[٢].

وقد نصت المادة (٤٠) من قانون العقوبات على أنه: "يعدُّ شريكًا في الجريمة كل من حرَّض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض".

ومن جانب آخر قام المشرع في المواد (١٧٢ إلى ١٧٧) بتجريم التحريض العلني؛ حرصًا منه على تجنُّب أي وسيلة يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، حتى وإن لم يترتب عليها وقوع الجريمة.

ويرى الباحث أن التحريض الإلكتروني يعد من أبرز ألوان التحريض التي ظهرت بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة؛ حيث أنه من أخطر ما أنتجته التكنولوجيا الحديثة؛ فرغم أن الكمبيوتر يعد إحدى وسائل الإعلام المؤثرة، إلا أنه أخطرها على الإطلاق، وذلك لأنه يشمل جميع الوسائل مجتمعة، المرئي والمسموع وتأثيره يكاد يكون الأخطر على الإطلاق خاصة في ظل غياب الرقابة على ما يتم نشره.

فجريمة التحريض الإلكتروني للإخلال بالأمن العام إذن هي جريمة إرهابية مكتملة الأركان لأنها تعني "خلق فكرة الاعتداء على أمن الدولة، في ذهن الغير عبر الوسائل الإلكترونية، والحث والتشجيع على ذلك عبر الحواسيب، أو أجهزة أخرى قارئة أو مزودة ببرامج حاسوبية، بإعطائها تعليمات (أوامر) خاصة، الغرض غير مشروع" [٣].

كما إن وسائل التحريض الإلكتروني المخل بأمن الدولة تتضمن الشبكات الاجتماعية، وهي عبارة عن مواقع على الإنترنت يتواصل من خلالها ملايين الذين تجمعهم البشر الذين تجمعهم اهتمامات أو

---

(١) د. حسن سعد سند، جرائم الصحافة والنشر، بدون دار نشر، ٢٠٠٦م،ص ٧٧.

(٢) نقض ١٩ نوفمبر ٢٠٠٦، الدوائر الجنائية طعن رقم ٤٩٤٣٨، س٧٢، ص ٥٧

(٣) انظر، الشيخ راشد رمزان آل طامي الهاجري، جريمة التحريض الإلكتروني المخلة بأمن الدولة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣.

تخصصات معينة، ويتاح للأعضاء هذه الشبكات مشاركة الملفات والصور وتبادل مقاطع الفيديو، وإنشاء المدونات وإرسال الرسائل، وإجراء المحادثات الفورية[١].

ولا يختلف التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي في مضمونه عن التحريض بشكل عام، فهو عبارة عن تأثير أو ضغط قوي، يوجه لنفسية أو معنويات المستمع أو المشاهد؛ لحثه على ارتكاب جريمة معينة، فنشاط المحرِّض إذًا يخاطب العواطف والميول والغرائز، ولا يحتكم إلى العقل، ويعتمد على قوة الإيحاء والتأثير الذي يمارسه المحرِّض على الموجَّه إليهم الخطاب. ومن الممكن أن يقع التحريض بأيّ وسيلة من شأنها دفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة، سواء أكان ذلك بالهدية أو الوعد أو الوعيد أو الدسيسة، كما يمكن أن يتحقق التحريض بالرجاء والنصيحة[٢].

(١)ياسر محمد اللمعي، جريمة التحريض علي العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية دراسة تحليلية مقارنة – جامعة طنطا –بدون سنة نشر ص٥٣،٥٤.

(٢)د. محمد عزت أحمد حامد، العمل الإذاعي والتليفزيوني بين التجريم والمشروعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٣م ،ص١١١.

الفرع الثاني

عناصر وأنواع ووسائل جريمة التحريض

أولًا:عناصر تكوين جريمة التحريض

نلحظ أنه لا بد من توفر أربعة عناصر أساسية التكوين الجريمة؛ يمكن بيانها على النحو التالي:

الأول: الحث والإيحاء:

سبق أن بينت أن التحريض عملية نفسية يسيطر بموجبها المحرض على جمهوره، ويحثه على فكرة معينة، ويلقنها إياه، فيوجه الجمهور نحو تلك الفكرة، ويزينها إليه، بحيث تستقر في النفوس، وتحقق الهدف الذي يسعى إليه المحرض، فتتحول هذه الفكرة إلى نشاط إجرامي يرفضه القانون، ويعاقب عليه.

الثاني: موضوع التحريض:

يقصد بموضوع التحريض ذلك الغرض الذي يسعى المحرض إلى تحقيقه، وقد يكون هذا الغرض ارتكاب جريمة، أو تحبيذها، أو تأييد الفعل المؤدي إليها، إن التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي ينصب على طلب إتيان جريمة بصورة مباشرة أيا كان نوعها جناية كانت، أو جنحة، أو مخالفة، ويكون التحريض على ارتكاب الواقعة المكونة للجريمة؛ كالتحريض على إزهاق الروح، أو التخلص من أخر، أو الاستيلاء على مال الآخرين، أو افتقاره، وعندما يكون التوجيه إلى الجريمة في صورة غير مباشرة؛ أي لم يكن هدفه الدفع إلى الجريمة؛ فإنه والحالة تلك منقطع الصلة بالجريمة، ولا يعد تحريضا على الجريمة؛ فمن يتحدث عن شخص بحقد وبغضاء وكراهية مما يدفع بالفاعل إلى ارتكاب الجريمة؛ فلا يعد محرضًا لأنه لم يهدف إلى إيقاع، وارتكاب الجريمة.

والمحرض هو الذي يولد الجريمة الحقيقية، وهو العقل المفكر للفاعل المباشر الذي هو آلة بين يدي المحرض يحركها كما يريد، لأن ذهن المحرض كان خاليًا منها تماما لو لا تحريض المحرض، إذا التحريض هو نشاط من قام بالتحريض لا من وجه إليه التحريض، و طبيعته نفسية، وذلك بأن يتجه إلى نفسية الفاعل ليؤثر عليه، و يزرع الحقد، و الكره فيندفع إلى ارتكاب الجريمة، ويتخذ هذا النشاط صورة إبراز البواعث التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة[1].

---

(١)د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٢م.ص. ١٤٨.

الثالث: الجمهور (متلقي التحريض):

وهو من يتلقى التحريض سواء أكان جمهورا (أي جماعة) أم فردا؛ فإذا كان الجمهور هو المحرض لا يشترط أن يقبل الجميع الأفكار التي يسعى المحرض إلى ترويجها، وإذا كان فردا ينبغي أن يتقبل فكرة التحريض، و أيضا لا بد من تحديد ما يقصد ارتكابه تحديدا مفصلا.

الرابع: المجني عليه

يهدف المحرض من وراء تحريضه إلى النيل من الأفراد، والمساس بالمصلحة العامة، وأن يكون المجني عليه في جريمة التحريض الدولة أو النظام العام، وهو يختلف باختلاف المصلحة المحمية قانونا.

عرف المجني عليه في الفقه الإسلامي:بأنه من وقعت الجريمة على نفسه، أو ماله، أو على حق من حقوقه، ولا تشترط الشريعة أن يكون المجني عليه مختارة مدركا، بل تعتبر الشريعة الإنسان مجنياً عليه ولو لم ينفصل عن أمه [١].

والتحريض ليس مقصوراً على شخص طبيعي، بل قد يقع على شخص معنوي، والمقصود بالشخص المعنوي:- هو (شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال يقدر له التشريع كيانات قانونية منتزع منها، مستقلا عنها) كأن يكون التحريض على سرقة مال عام أو ما في حكمه[٢].

هذا، ويشترط في جريمة التحريض – بشكل عام – ثلاثة شروط أساسية ينبغي توافرها لقيام الجريمة، وهذه الشروط هي:-

١. أن يكون التحريض مباشرا، بأن يتم دفع الغير إلى ارتكاب جرائم معينة.

٢. أن تقع الجرائم كنتيجة للتحريض.

٣. أن يوجه التحريض إلى جمهور محدد. وبالنظر إلى جريمة التحريض باعتبارها جريمة إعلامية تقع عبر وسائل التواصل الاجتماعي، نجد أن هذه الشروط تتحقق دونما اشتراط؛ وذلك ما تقتضيه طبيعة

---

(١)مستشار :عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨،ص٣٩٧.

(٢) مصطفى الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الجزء التالت، دمشق، مطبعة طريين، ١٣٨٦ هـ ه ١٩٩٥ م، ص٢٩٢. ب – موسى، محمود، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، ليبيا، دار الكتب الوطنية، ١٣٩٦ ها، ١٩٨٥ م، ص ٣٠.

التواصل الاجتماعي، وما يتميز به من القدرة على التأثير؛ فالتحريض يكون جريمة إلكترونية حتى لو لم يكن مباشرا، أو محددا، بخلاف التحريض بين الأفراد، حيث لا يعد جريمة إلا إذا توافرت هذه الشروط.

ثانيًا:أنواع جريمة التحريض:-

أولا: التحريض الفردي:-

التحريض كوسيلة للمساهمة التبعية هو في أصله موجه إلى فرد معين بالذات أو عدة أفراد يعرفهم المحرض فيتصل بهم، و يقنعهم بتنفيذ الجريمة [١].

و يشترط لوجوده شرطان أن يكون مباشرا بتوجيه إرادة شخص معين بالذات إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنفسه، و يجب أن يكون منصب على فعل معين غير مشروع فيتصل المحرض بهم، و يمارس تأثيره عليهم لارتكاب الجريمة[٢].

ثانيا: التحريض العمومي

التحريض العام:

الذي يسمى بالتحريض الجماعي، و الموجه للجمهور من الناس غير محددين بالذات، وغير معلومين فيؤثر على أشخاص لدفعهم لارتكاب أفعال غير مشروعة[٣]. فالمحرض هنا لا يعرف أفراد الجمهور الذين يخاطبهم، فالتحريض الجماعي يتصف بالعلنية، و هي إيصال علم الواقعة المعينة إلى الناس، و الجهر به، و انتشاره فهو شرط مسبق لتسليط العقوبة على هذا النوع من التحريض، و ذلك في الجنايات، و الجنح؛ أما في المخالفات، فلا عقاب عليه، على خلاف التحريض الفردي يكون متصور في جميع الجرائم سواء كانت الجنايات، أو الجنح، أو المخالفات.

ثالثاً : وسائل التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي

وسائل التحريض لا تنحصر بنوع واحد، ولا بنشاط معين؛ وإنما لكل زمن أنشطته المبتكرة، ووسائله الخاصة إلا أن الأمر لا يمنع من ذكر بعض وسائل التحريض أهمها:

---

١ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٩٨

٢ مامون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام الجريمة"، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١ م،ص ٣٩١.

٣ على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، لط، د دن، اسكندرية، ١٩٩٨، ص ٤٥٦.

أولا : الإيذاء الجسدي

يعد الإيذاء بالاعتداء على الجسد، أو الإطراف، بالضرب، أو القطع، أو إذهاب المنفعة، أو إزهاق الروح أو التشويه من وسائل التحريض على ارتكاب الجريمة، خوف اً على جسمه، أو على أعضائه، أو على منفعة أعضائه [1] ومن ذلك: أَنَّ رسول لله صلي الله عليه وسلم لَقِيَ عَمَّاراً بْن يَاسِر وَهوَ يَبْكِي فَجَعَلَ يَمْسَح الدُّمُوع عَنْهُ وَيَقُول: (أَخَذَكَ الْمُشْرِكُونَ ، فَغَطَّوْك فِي الْمَاء حَتَّى قُلْت لَهمْ كَذَا، إِنْ عَادُوا فَعُدْ[2])

وهذا مثال واضح على الإيذاء الجسدي حيث أن المشركين عذبوا عماراً بغطه بالماء، مما أجبره على التظاهر بالكفر للتخلص من إيذائهم. فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن حكم الكفر لا ينطبق عليه؛ لأنه مكره، شريطة أن يكون قلبه مطمئن بالإيمان لقوله وتعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)[3].

ثانياً :الوعد بإعطاء المال، أو الأجرة

الوعد بإعطاء المال من أخطر وسائل التحريض، خاصة إذا استغل المحرِّض حاجة المحرَّض المالية. كأن يكون فقيراً ويحتاج المال، أو مديناً، ديناً كبيراً يستغرق كل ماله.فقد سئل الإمام ابن تيمية: عن رجل واعد آخر على قتل مسلم بمال معين، ثم قتله. فأجاب: بأن على القاتل القود. ويعاقب الواعد بعقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا[4]. أو تقديم الهدية للغير، أو الوعيد بإعطاء المال، والفرق بينهما: إن الهدية وسيلة تسبق الجريمة، أما الوعد والأجرة فهي لا تكون إلا بعد أن ينفذ المحرَّض ما طلب منه. وذلك الوعد والأجرة تعطى مع التصريح بطلب القيام بالجريمة. أما الهدية فلا تصريح معها؛ وإنما هي إقناع للمحرض بطريقة غير مباشرة، وتقديم الهدية لشخص بهدف الإعانة على الباطل هي من الهدايا المحرمة على الجانبين–المقدم لها، والآخذ منه–ويكونا مرتكبي الحرام، ويجب رد الهدية إلى معطيها[5].

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٥، ص ١٨١ . وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ١١٩ .
(2)ابن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.
(3)سورة النحل، الآية ١٠٦ .
(4) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٤، ص ١٧٩ .
(5)علي حيدر، درر الحكام، ج ٤، ص ٥٨٨ . وظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج١٥، ص٦٩،٧٢ .

المطلب الثاني

أركان جرائم التحريض

عبر وسائل التواصل الإجتماعي

قد يتخذ السلوك الإجرامي في جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي صورًا كثيرة نتعرض لبعضها بشئ من الإيجاز من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: أركان جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أركان جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الوضعي.

الفرع الأول

أركان جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي في الشريعة الإسلامية

أولًا: الركن المادي

تناول فقهاء الشريعة الاسلامية موضوع التحريض على الجريمة عند حديثهم عن الاشتراك في الجريمة، وقسموه الي نوعين: النوع الأول الإشتراك المباشر أما النوع الثاني الإشتراك بالتسبب، وأساس هذه التفرقة، هي أن النوع الأول يباشر تنفيذا للركن المادي للجريمة، أما النوع الثاني فهو الذي يتسبب في الجريمة باتفاقه أو تحريضه أو بذل العون (المساعدة)، بعيدة عن تنفيذ الركن المادي للجريمة، حيث اعتبروا التحريض صورة من صور الاشتراك بالتسبب وهي الاتفاق والتحريض والإعانة (المساعدة).

وقد فرقت الشريعة الاسلامية بين عقوبة الشريك المباشر (الفاعل) والشريك المتسبب (المحرض)، ذلك أن القاعدة العامة في الشريعة الاسلامية هي أن جرائم الحدود والقصاص تطبق على الفاعل الاصلي بينما يعاقب المحرض بالعقوبة غير المقدرة شرعا وهي التعزير. والحكمة في تطبيق العقوبات المقدرة على الفاعل في أن هذه العقوبات بالغة الشدة والقسوة، فلا توقع إلا علي من ارتكب الجريمة مباشرة، بينما نجد المحرض لا ينفذ الجريمة بنفسه، الأمر الذي يعتبر في الاسلام، ولما كانت الحدود تدرأ بالشبهات فلا يمكن إقامة الحد علي المحرض، وينحصر عقابه في التعزير فحسب[١].

---

(١)مستشار :عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨، ص ٣٥٧،٣٦٧.

لذا يرى الباحث أن عقوبة المحرض فى الشريعة الإسلامية, يجب أن تقاس بمدى الجرم المرتكب, وهل الجريمة من الجرائم المغلظة أم لا, فإذا أرتكبت جريمة القتل نتيجة التحريض على القتل, وكان هذا التحريض هو السبب فى إرتكاب الجريمة, فيجب معاقبة المحرض بنفس العقوبة الأصلية للفاعل, لأنه لولا التحريض ما أرتكبت الجريمة, والشريعة الإسلامية أوجبت القصاص, وحفظت الحقوق, بغض النظر عن التفرقة بين الفاعل, والشريك.

واتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن الشريك المتسبب يعتبر في بعض الحالات مباشراً للجريمة وذلك إذا كان المباشر مجرد آلة في يده يحركها كيف يشاء، ويتحقق ذلك في حالتين: الأولى: هي حالة فاقد الأهلية، ومن تطبيقاته أن يأمر شخصا غير مميز بارتكاب الجريمة، فانه بمثابة المباشر لها، ولو لم يقم بتنفيذ ركنها المادي، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الأمر ذا سلطان على المأمور كسلطان الأب على ولده الصغير، والمعلم على تلميذه، أو حالة من يكره شخصا على ارتكاب الجريمة أو يكون المأمور مجنونة أو معتوها. أما الثانية: وهي حالة ما إذا كان المتسبب قد دفع شخصاً حسن النية إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة [١].

ويمكننا أن نستدل على ذلك بقضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما شهد عنده رجلان على رجل بأنه ارتكب جريمة سرقة، فقطع على يده، ثم رجع الرجلان عن شهادتهما، فقال لهما علي، لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما. فنستدل من الواقعة أن من يباشر القطع بحسن نية هو ممثل الحاكم، وأن من يتسبب فيه هو الشاهد الكاذب الذي يكون في حكم المباشر [٢].

ومن الأمثلة التي أوردها فقهاء الشريعة: لو حرض صبية لا يميز أو مجنونة، أو أعجميا لا يعلم حظر القتل، فقتل، فيقتل المحرض دون المباشر [٣].

---

(١) فوزي، شريف، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة بالاتجاهات المعاصرة، جدة، مكتبة الخدمات الحديثة، بدون تاريخ، ص ١٥١.

(٢) خضر، عبد الفتاح الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص ١٥.

(٣) ابن قدامة، محمد عبد الله، المغنى، الطبعة الثالثة، المجلد الحادي عشر، مصر، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ص ٥٩٨.

الركن المعنوي:-

ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر إرادة وعلم الجاني بأن الأقوال التي تفوَّه بها أو الكتابات التي نشرها من شأنها أن تدفع المحرض أو المحرضين على ارتكاب جريمة من جرائم التحريض.

الفرع الثانى

الركن المادي عبر وسائل التواصل الاجتماعي لجرائم التحريض

يتكون الركن المادي عبر وسائل التواصل الاجتماعي لجرائم التحريض من وسائل تحمل الفاعل على ارتكاب الجريمة، و يتميز بالنشاط الذي يصدر عن المحرض، و الموضوع الذي ينصب عليه، [1] و تكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس، فالقانون لا يعرف الجرائم بغير الركن، فعند قيام الجريمة على الركن المادي يجعل إقامة الدليل سهلا كما نجد الركن المادي في جريمة التحريض هو ذلك الفعل الذي يقوم به المحرض لزرع فكرة الجريمة لدى المحرض، و إقناعه على ارتكابها بأي وسيلة من الوسائل من بينها الوسائل المنصوص عليهافي قانون العقوبات' فالنشاط الذي يصدر عن المحرض هو كل عمل ايجابي غايته التأثير على تفكير شخص من اجل خلق التفكير الاجرامي لديه هو حثه علي ارتكاب جرائم العنف وتذليل الصعاب في مواجهته وتقليل الاعتبارات والعواقب التي تنجم عن الجريمة ولا بد في التحريض من القيام بعمل ايجابي مفاده الاقناع وخلق الفكرة ودعمها[2].

مما سبق نستطيع القول بإن التحريض علي الجريمة قد يتم السلوك الإجرامي فيها عن طريق صورة من الصور الأتية وأهمها: التحريض على ارتكاب جناية معينة، التحريض على قلب نظام الحكم أو تغيير مبادئ الدستور، تحريض الجند على عدم الطاعة، التحريض على البغض الطائفي، التحريض على عدم الانقياد للقوانين.

الصورة الأولى: التحريض على قلب نظام الحكم أو تغيير مبادئ الدستور:-

نصَّ المشرِّع المصري في المادة (١٧٤) من قانون العقوبات المصري بقوله: "يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، كل من ارتكب بإحدى طرق العلانية فعلًا من الأفعال الآتية:-

أولًا: التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري.

---

(١) عبد الرحمان توفيق أحمد، المرجع السابق، ص. ٣٤٦. انا مزيان عفاف، جريمة التحريض في القانون المقارن، تخصص القانون الخاص ماجستير، الجزائر، ١٩٧٦، ص. ٣٦.

(٢)ياسر محمد اللمعي، جريمة التحريض علي العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية دراسة تحليلية مقارنة – مرجع سابق ص٢٥.

ثانيًا: ترويج المذاهب التي تؤدي إلى تغيير مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، بالقوة أو بالإرهاب، ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريقة المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين دون أن يكون قاصدًا الاشتراك مباشرة في ارتكابها".

والتحريض في هذا النص جناية بمجرد وقوعه، سواء تم التحريض أم لم يتم، أما مجرد التعليقات على أعمال الحكومة ولو كانت غير معقولة أو غير عادلة أو عنيفة فإن كل ذلك لا يدخل في سياق النص ما دام الناقد أو أو مستخدم التواصل الاجتماعي مدفوعًا بحُسن النية ونبل غايته،كمن يدعو إلى تغيير الحكومة كليًا أو جزئيًا بالطرق المشروعة ودون تحريض على ذلك بالقوة، فلا يعد محرضًا، وإلا كان مجرد النقد الذي يوجه إلى نظام ما أو توجيه اللوم له أو إظهار مفاسده واقتراح التعديلات عليه يمثل جريمة هي جناية، وهو ما لا يقبله العقل وما يتعارض مع نصوص الدستور في حرية الفكر والرأي وحق النقد الذي هو أساس الحياة السياسية الديمقراطية(١).

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "متى كانت المحكمة قد استخلصت من مجموع عبارات المنشور محل الدعوى أن الرسائل الوارد ذكرها به لا تتصل بنظام الحكومة المقرر بالقطر المصري ولا بمبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، وإنما تتصل بغرض آخر بينه، وأن ما جاء بتلك العبارات بصدد النظم المذكورة قد خلا من أية إشارة إلى الالتجاء إلى القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة، الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمة التحيز أو الترويج علنًا لمذهب يرمي إلى تغيير مبادئ الدستور المصري الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة، وكان ما قالته المحكمة في ذلك له ما يبرره، فلا يصح الطعن على حكمها بالخطأ مادامت هي قد انتهت إلى أن المتهم لم يصل ولم يقصد أن يصل من قريب أو بعيد صراحة أو ضمنًا بين الوسائل التي ذكرها وبين النظم المراد حمايتها بالمادتين (١٧)، (٢/١٧٤) من قانون العقوبات"(٢).

الصورة الثانية: التحريض على عدم الانقياد للقوانين:

يعد القانون إرادة الهيئة الحاكمة، وعليه فإن الخروج عليه خروج عن الهيئة الحاكمة، فعدم الانقياد للقوانين يعني عدم تنفيذها، والامتناع عن أداء العمل الذي أوجبته. وحيث إن التحريض الذي يقوم به بعض مستخدمي التواصل الإجتماعي ضد القوانين يعد جريمة؛ فإنما يكون ذلك عند نفاذ القانون

---

(١) د. حسن سعد سند، مرجع سابق،ص ٨٠، ٨١.

(٢) طعن في ١٩٤٧/٦/١٥م،مجموعة القواعد القانونية، ج ٧،ق ٦٣٩،ص ٦٠٧.

المحرض عليه، أي أن يكون القانون المحرض ضده نافذا بالفعل، ويجوز أن يكون القانون مرسوما، أو قرارا جمهوريا[١].

ويقصد بعدم الانقياد للقوانين: عدم تنفيذها باتخاذ موقف سلبي منها، أي بالامتناع من أداء العمل الذي أوجبته، ولو كانت هذه القوانين لا تنطوي على عقوبة لمن لا ينفذها، أو مخالفتها مخالفة إيجابية بإتيان العمل الذي أوجبت القوانين ألا تعالج عليه، ويطبق النص حتى ولو صدر القانون مخالفًا لروح الدستور ونصوصه أو للشروط الشكلية الدستورية[٢]

والقوانين هنا تشمل جميع التشريعات، سواء كانت جنائية أو مدنية أو تجارية أو إدارية أو غير ذلك من القوانين،وسواء أكانت صادرة عن السلطة المختصة بإصدارها أصلًا (السلطة التشريعية) أو كانت من اللوائح التي لها قوة القانون كاللوائح الضرورية التي تصدر من السلطة التنفيذية في حالات معينة، واللوائح التفويضية. أما اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية تنفيذًا لقانون محدد فلا ينصرف إليها معنى أو مدلول القانون. حتى وإن كانت تعتبر قواعد قانونية، وذلك التزام بالتفسير الضيق لقانون العقوبات، وعليه يجب أن يكون محل التحريض قانونًا بالمعنى المذكور سابقًا، وأن يكون مستوفيًا لجميع مقومات وجوده. ولا يعتبر من قبيل التحريض مجرد انتقاء قانون معين وإبداء رأي مخالف له والدفاع عنه[٣].

الصورة الثالثة: تحريض الجنود على عدم الطاعة، وعدم القيام بالواجبات العسكرية:

يتم ذلك عند وجود مهمات عسكرية للجيش، فيقوم بعض مستخدمين وسائل التواصل الإجتماعي بحث الجند على عدم الانصياع لأوامر القيادة العلي للجيش، وعدم أداء الواجبات العسكرية المناطة بهم [٤].

تنصُّ المادة (١٧٥) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بنفس العقوبات، كل من حرَّض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها، على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية".

وتترتب على هذا النوع من الجرائم نتائج خطيرة، حيث من الممكن أن تهدد المجتمع، فليس هناك ما هو أهم من الحفاظ على النظام العام والأمن العام والواجب العسكري كحماية أمن الدولة سواء في الداخل

---

(١) المهدي، وغيره: جرائم الصحافة والنشر (ص: ١٢٨)

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق،طبعة ٢٠٠٤م،ص ١٧٥.

(٣) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام،مرجع سابق،ص ٤٠٩.

(٤) إبراهيم: حرية الصحافة (ص: ٢٧٧)، المهدي، وغيره: جرائم الصحافة والنشر (ص: ١٤٠، ١٤١).

أو في الخارج. ولم يذكر المشرِّع ماهية الجند، فقد يكون المقصود بها جنود القوات المسلحة العاملين في كافة فروع القوات المسلحة أو من في الاحتياط، وقد يكون المقصود بها جنود الشرطة. وقانون القضاء العسكري يجعل لهذه الجريمة عقوبات رادعة، وأقرب مثال على ذلك: الشائعات المغرضة في عام ١٩٨٦م بشأن زيادة مدة الخدمة العسكرية لجنود الشرطة، مما أدى ببعضهم إلى الخروج عن الطاعة العسكرية والقيام بأفعال همجية أخرت بالمجتمع كله، وأدت إلى خسائر كبيرة في الأرواح والأموال. فالمحرِّض على مثل هذه الجرائم تداعت في نفسه مصلحة الوطن وتدنت أمامه[١].

هذا وينبغي أن تكون الواجبات المأمور بها من قبل القيادة أمورا مباحة وجائزة؛ إذ لا سبيل الإباحة ما ليس بمباح، ولا يمكن اعتبار مخالف تلك الأمور مجرمًا

الصورة الرابعة: التحريض على بغض بعض طوائف المجتمع:

يتم التحريض في هذه الصورة عندما يقوم بعض مستخدمين التواصل الإجتماعي بالتحريض على تفرقة أواصر المجتمع الواحد، ويعملوا على حث الجمهور على ازدراء بعض طوائفه، وكراهيتها، الأمر الذي يؤدي إلى تكدير السلم العام، والوفاق، ومثل هذه الأمور تعمل على إثارة الفتنة داخل المجتمع، والإضرار بوحدته الوطنية؛ فالأصل أن يكون الجميع أسرة واحدة متماسكة مترابطة؛ لقوله جل جلاله (" اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ")[٢]

ويأتي تجريم هذا النوع من التحريض من أجل المحافظة وحماية السلم والأمن الداخلي والوحدة الوطنية بين أبناء الشعب، حيث يترتب على ارتكاب هذه الجريمة تعريض المجتمع إلى أضرار بالغة تصيب الوحدة الوطنية للدولة، وتؤدي إلى تفككه والتناحر بين الناس.

الركن المعنوي لجريمة التحريض:-

يلاحظ أن القصد الجنائي الذي تطلبه المشرع لهذه الجرائم هو القصد الجنائي العام، أي العلم والإرادة. أي علم الجاني بأن الأقوال أو الكتابات والرسوم وغيرها من التعبير عن الفكرة من شأنها أن تدفع

---

(١) د. خالد مصطفى فهمي،مرجع سابق،ص ٢٦٦، ٢٦٧.

(٢) سورة ال عمران الأية (١٠٣)

الغير إلى ارتكاب الجناية موضوع التحريض، وإما أن المشرع لم يتطلب في هذه الجريمة قصدًا خاصًّا، وبالتالي يجب أن يعلم الجاني خطورة التحريض، ولا عبرة ببواعث الفاعل[1].

(١)د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

المطلب الثالث

عقوبة جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي

تمهيد وتقسيم:

للحديث عن عقوبة جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ فإن الأمر يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع ، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول :موقف الشريعة الإسلامية من العقوبة على جرائم التحريض عبر وسائل التواص الاجتماعي.

الفرع الثاني : موقف القانون المصري من العقوبة على جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الثالث :الموازنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفرع الأول

موقف الشريعة الإسلامية من العقوبة على جرائم التحريض

عبر وسائل التواصل الاجتماعي

مما سبق يمكن اعتبار التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي تشهيرا من حيث مدى الاحتقار والازدراء الذي يلحق بالمجني عليه المتمثل في الشخصيات المعنوية؛ كالدولة، والنظام الحاكم، و الشخصيات الاعتبارية؛ كالرؤساء والقيادات العليا، وحتى الشخصيات العادية.إذا تحققت جريمة التحريض بتوفر العناصر المكونة لها سابقة الذكر، وتوفر القصد الجنائي لدى الجاني للتحريض على ارتكاب الجرائم.

والجرائم التي يسعى المحرض إلى تحقيقها قد تقع بالفعل، وقد يتم الشروع فيها دون الإتمام، وقد لا تقع أصلا، وعلى كل فإنه يعاقب على جميع هذه الصور، بل إنه يعاقب أيضا لمجرد تحسين الجرائم، وتشجيعها إلا أن العقوبة تختلف من حالة إلى أخرى بحسب جسامة الجريمة والآثار المترتبة عليها. [١]

وعليه فإن العقوبة المقررة على هذه الجرائم تختلف باختلاف كل صورة، وهي عقوبة تعزيرية يجتهد الإمام في تقديرها بناء على حجم كل جريمة فيختار ما يناسب حجم الضرر الواقع على الغير، فله الحبس، والنفي، والإعراض عن الجاني وتوبيخه والتشهير به، وله أيضا المعاقبة بالغرامة المالية وعلى هذا فإن العقوبة تختلف تبعا لاختلاف الاعتداء الواقع على الحياة الخاصة؛ فإنه يمكن تشديدها في بعض الصور؛ ليتحقق الزجر تبعا لدرجة جسامة كل صورة [٢].

ونري التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي : هو النشاط الايجابي الذي يقوم به المحرِّض عبر وسائل التواصل الاجتماعي بهدف دفع المحرَّض إلى ارتكاب الجريمة، والفقهاء وإن لم يفردوا باباً خاصاً للتحريض، إلا أنهم تناولوا المسائل الخاصة به أثناء حديثهم عن جرائم الحدود، والقصاص،

---

(١) هناك تحريض متبرع بأثره في ارتكاب الجرائم، وأخر غير متبوع بأثر، وثالث تحريض بتحسين الجرائم؛ انظر: النجار: المهدي، وغيره: جرائم الصحافة والنشر (ص: ١٠٦،١٠٧)، الوسيط في تشريعات الصحافة (ص: ٣٠٠، وما بعدها)

(٢) يمكن تقسيم العقوبة إلى١-. عقوبة بدنية؛ كالإعدام والجلد. ٢. عقوبة مالية؛ كالغرامة والمصادرة ٣. عقوبة ماسة بالحقوق؛ كالحرمان من الوظائف العامة. ٤. عقوبة ماسة بالاعتبار والشرف؛ كالتشهير بالجاني، ونشر الحكم في الجرائد. ٥. عقوبة سالبة للحرية، أو مقيدة لها؛ كالأشغال الشاقة والسجن، أو الإقامة الجبرية والإبعاد. انظر: الجوهري: النظرية العامة للجزاء الجنائي (ص ٦٣)

والتعازير بشكل عام، التحريض على الجريمة يعتبر جريمة قائمة بذاتها يستحق فاعلها العقاب، وان لم تقع الجريمة المحرَّض عليها. إن موقف الإسلام في العقاب على التحريض جاء وسطا ، فلم يحدد عقوبة بعينها؛وإنما ترك ذلك للقاضي وفق ضوابط معينة لا يملك الخروج عليها.

الفرع الثاني

موقف القانون المصري

عبر وسائل التواصل الاجتماعي

لم ينص المشرع المصري علي عقوبة جديدة لجرائم التحريض المرتكبة عبر وسائل التواصل الإجتماعي، فحتي وقتنا هذا يتم ادراج الجرائم التي ترتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي تحت نصوص القوانين القديمة ويتم تطبيق القوانين القديمة عليها.

ويعاقب القانون المصري علي جرائم التحريض بالحبس والغرامة "فنصَّ المشرع في المادة (١٧٢) من قانون العقوبات على أن كل من حرَّض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى طرق العلانية ولم تترتب على تحريضه أي نتيجة يعاقب بالحبس" العقاب المقرر لهذه الجريمة هو الحبس.

ويعاقب بالحبس ايضا:نصَّ المشرع على هذه الجريمة في المادة (١٧٦) من قانون العقوبات المصري بقوله: "يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها، على التمييز ضد طائفة من الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام".

ولم يحدد المشرع مدة الحبس، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أنها تنصُّ في المادة (١٨) من قانون العقوبات" على أن المدة تتراوح بين ٢٤ ساعة وثلاث سنوات إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها في القانون"[١].

ويعاقب القانون المصري علي جرائم التحريض بالسجن نصَّ المشرِّع المصري في المادة (١٧٤) من قانون العقوبات المصري بقوله: "يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، كل من ارتكب بإحدى طرق العلانية فعلًا من الأفعال الآتية:-

(١) د. خالد مصطفى فهمي،مرجع سابق،ص ٢٥٠.

أولًا: التحريض على قلب نظام الحكومة في القطر المصري.

ثانيًا: ترويج المذاهب التي تؤدي إلى تغيير مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، بالقوة أو بالإرهاب، ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريقة المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين دون أن يكون قاصدًا الاشتراك مباشرة في ارتكابها".

ويعاقب بنفس العقوبه:" تنصُّ المادة (١٧٥) من قانون (ع.م) على أنه: "يعاقب بنفس العقوبات، كل من حرَّض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها، على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية".

ويري الباحث أن مواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية من أهم الأمور التي تحتاج إلى قوانين تواكب ما يحدث لكونها أصبحت تمثل خطرا كبيرا على المجتمع وتعد إحدى أهم أدوات التحريض على العنف، ويجب أن يتزامن مع وضع التشريعات الخاصة بذلك، حملة توعية شاملة بجميع وسائل الإعلام المرئية والمقروءة و مواقع التواصل الاجتماعي – لكي يعرف مستخدميها طريقة تجنب التورط في جرائم التحريض.

الفرع الثالث

الموازنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي علي أن العقوبة على جرائم التحريض في كل منها تعزيزية وتختلف الشريعة عن القانون الوضعي فالقانون حدد عقوبة جرائم التحريض بالسجن والغرامة كما سبق.

والعقوبة في الشريعة الإسلامية موكلة لاجتهاد القاضي وهي متنوعة، وتتنوع العقوبة التعزيرية لمراعاة ذلك،وهذة عظمة الفقه الإسلامي وفلسفته في تشريع العقوبات التعزيرية لمراعاة المتغيرات والمستجدات ومايتعلق ببعد الزمان والمكان والفروق الفردية بين المجرمين وأثر الجريمة علي المجتمع.

ولعل ما يميز الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعى, أنه سلك نظاماً عقابياً جمع بين العقاب الدنيوى والأخروى, بحيث يجعل من الشخص رقيباً على نفسه, وإلا فسوف يكون معرض لعقاب دنيوى يقدره الإمام بحسب الضرر الناتج عن التحريض, فضلا عن العقاب الأخروى المتروك أمره لرب العزة عز وجل.

المبحث الثاني

الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي

الإرهاب وليد العصور القديمة، فعرف الإنسان السلوك الإرهابي ومارسه دفاعاً عن نفسه، وعن وجوده وممتلكاته. إن اللجوء إلى العنف والقوة أمر فطري لجأ إليه الإنسان لتأكيد ذاته، إلا أن فكرة الإرهاب والعنف تطورت عما كانت عليه بتطور الإنسان ومحيطه، حتى وصل الإرهاب إلى ما هو عليه اليوم، ونقصد بذلك وصوله إلى حالة العالمية، وإلي وسائل التواصل الاجتماعي .

وللحديث عن جرائم الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ فإن الأمر يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: الإرهاب الالكتروني أسبابه ووسائله.

المطلب الثالث :حكم الشريعة الإسلامية لجرائم الإرهاب المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الرابع : الركن المادي لجرائم الإرهاب المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الخامس : عقوبة جرائم الإرهاب المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الاول

ماهية الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي

١- **تعريف الإرهاب الالكتروني:** يثير موضوع الإرهاب نقاشا بين الفقهاء والقانونيين والسياسيين والاجتماعين فلا يوجد تعريف جامع شامل مانع للإرهاب، فمن خلال هذا العنصر يمكننا رصد مختلف التعريفات للإرهاب كالتالي:

لغة:الإرهاب كلمة مشتقة من الفعل رهب بمعنى خاف وكلمة الإرهاب هي مصدر الفعل أرهب وأرهبه بمعنى خوفه.[١]

و"الإرهاب" في الرائد هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، و"الإرهابي" هو مَنْ يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى، و"الحكم الإرهابي" هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية[٢].

وقد ردت كلمة "رهب " ومشتقاتها في القرآن الكريم اثنتي عشر مرة في المصطلحات التالية " يرهبون، فارهبون، ترهبون، استرهبهم، الرهب،رهبة، رهبا، رهبانا، رهبانهم، رهبانية "، و تدور هذه المعاني كلها حول معنى الخوف، فجاءت خمس حالات في مخافة الله و إجلاله، و واحدة في إخافة عدو الله و عدو المؤمنين من خلال الجهاد و واحدة في وصف حال الناس حينما رأوا أعمال سحرة فرعون و أربع حالات في وصف طائفة من الناس هم الرهبان [٣].

اصطلاحًا: لم تذكر المدونات الفقهية القديمة أي تعريف مصطلح "الإرهاب" ولم يفرد له باب بعينه وهو ما يقودنا إلى الإقرار بأن هذا المصطلح لم يحظ بتعريف علماء السلف، كما أن نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة تجاوزت صياغة أي تعريف منضبط له، وقد وردت مادة "رهب" ومشتقاتها

١عبد العاطي أحمد الصياد، الإرهاب والعولمة. (الرياض: مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ٢٠٠٢)، ص ١٤.

٢ الرائد معجم لغوي عصري، مسعود (جبران)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٦٧م، ص ٨٨.

٣ د/ محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، الرياض،المملكة العربية السعودية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩، ص ٣٩.

في آيات القرآن الكريم وتعددت معانيها وفق السياقات التي جاءت في تلك الآيات المباركات لكن لا يشمل أي منها على تعريف مصطلح جريمة "الإرهاب"، وذلك كما يلي

قوله جل جلاله:" يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ"[١]

قوله جل جلاله:"وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ" [٢]

قوله جل جلاله:"أَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ"[٣]

وجـة الدلالـة: قال ابن كثير في تفسيره: "وإياي فارهبون" (أي فاخشون، ترهيبٌ، والرهبة من أجل الرجوع إلى الحق، والاتعاظ بما عسى أن ينزل بهم من العقاب)[٤].

وبمثل ما تقدم، فسر قوله تعالى في سورة النحل: "وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ"أي ارهبوا أن تشركوا بي شيئًا وأخلصوا لي الطاعة". [٥]

وكذلك في تفسيره لقوله تعالى: "وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا"[٦]. قال: (رغبا فيما عندنا، ورهبة مما عندنا، خائفين، الخشوع هو الخوف المستمر، خاشعين أي متواضعين). [٧]

ولا يختلف الشوكاني، صاحب تفسير فتح القدير، عما ذهب إليه ابن كثير، في شرحه لمعنى (الإرهاب) في الآيات القرآنية السابقة، من ذلك تفسيره لقول الله عز وجل: "فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ"قال: (فاخشون أن أُنزِل عليكم ما أنزلته بمن قبلكم من العذاب والعقاب، بما أخلفوا ما عاهدوا الله عليه، وعصوا أوامره، وأكثروا في الأرض الفساد).[٨]

وقد عرف النظام الإسلامي الجريمة الإرهابية في صورتين وهما جريمة الحرابة وجريمة البغي:

---

١ سورة البقرة (٤٠)

٢ سورة النحل (٥١)

٣ سورة الحشر (١٣)

٤ تفسير القرآن العظيم، (الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير)، دار المعرفة، بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م، ج١، ص ٧٩-٨٠.

٥ المرجع السابق ج٢، ص ٣٥٥.

٦ نفس المرجع ج٣، ص ١٨٨.

٧ فتح القدير للشوكاني ج١، ص ٨١، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩١م.

٨ تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير: ج٢، ص ٣٠٨.

أ-جريمة الحرابة: و لها عدة معاني لغة، منها معنى الحرب وهو نقيض السلم ؛ و معنى العداوة (رجل محرب أي محارب لعدوه) ؛ و معنى القتل (قال الله تعالى " فأذنوا بحرب من الله و رسوله " في الآية ٢٧٩ من سورة البقرة: أي بقتل)، ومعنى المعصية أو العصيان كما في قوله تعالى " الذين يحاربون الله و رسوله " في الآية ٣٣ من سورة المائدة: أي يعصونه ؛ و معنى الغضب و النهب و السلب (الحارب المشلح: أي الغاضب النهاب الذي يعري الناس ثيابهم) [١].

و اصطلاحا اختلف العلماء في تعريفها باختلاف مذاهبهم التي سنعرض لها كالآتي:

١- الحنفية: اسموها جريمة قطع الطريق أو السرقة الكبرى و هي " الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور، و ينقطع الطريق "[٢].

٢- المالكية "كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة من رجل أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأمن" [٣].

٣-الشافعية: قطع الطريق أي " البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب، اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث"[٤]

٤- الحنابلة: المحاربون "هم الذين يعرضون لقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة "

و لجريمة المحاربة عقوبة حدية أقرها الله سبحانه و تعالى في قوله: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "[٥].

وجة الدلالة: المحاربون لله ولرسوله، هم الذين بارزوه بالعداوة، وأفسدوا في الأرض بالكفر والقتل، وأخذ الأموال، وإخافة السبل. والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطريق، الذين يعرضون

---

١ ابراهيم بن فهد الودعان، جريمة الإرهاب بين الحد و التعزير و طرق التصدي لها و مكافحتها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون تاريخ، المملكة العربية السعودية، ص ١٣

(٢)الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المطبعة الجمالية، القاهرة، ط١، ١٣٢٨هـ، ج٧، ص٩٠.

(٣)الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، ج٨، ص٤٢٨.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، دار الفكر، د.ت، ج٤، ص١٨٠.

(٥) سورة المائدة الأية ٣٢

للناس في القرى والبوادي، فيغصبونهم أموالهم، ويقتلونهم، ويخيفونهم، فيمتنع الناس من سلوك الطريق التي هم بها، فتنقطع بذلك.

فأخبر الله أن جزاءهم ونكالهم –عند إقامة الحد عليهم– أن يفعل بهم واحد من هذه الأمور الأربعة المذكورة [١].

ب–جريمة البغي:

البغي لغة هو مصدر للفعل بغى و هو التعدي، فبغى الشيء طلبه، و بغى الرجل على الرجل استطال، و بغى الوالي أي ظلم. و كل مجاوزة في الحد و إفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي [٢].

أما تعريف جريمة البغي في الاصطلاح فهي تختلف باختلاف المذاهب كالتالي:

١–الحنفية: البغاة هم الخوارج، و هم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر، كبيرة كانت أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل و يستحلون القتل و الدماء و الأموال بهذا التأويل و لهم منعة و قوة .

٢–المالكية: البغي: الامتناع عن طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة و لو تأولا.

٣–الشافعية: الباغي: ان يخالف الإمام ذو الشوكة بتأويل فلا يقطع بفساده.

٤–الحنابلة: هم قوم يخرجون علي الإمام ولهم شوكة ومنعة بتأويل سائغ [٣].

و عقوبة جريمة البغي شرعها الله سبحانه و تعالى في قوله: " وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ "[٤].

وجة الدلالة: أى: فإن بغت إحدى الطائفتين على الأخرى، وتجاوزت حدود العدل والحق، فقاتلوا– أيها المؤمنون– الفئة الباغية، حتى تفيء وترجع إلى حكم الله– تعالى– وأمره، وحتى تقبل الصلح الذي أمرناكم بأن تقيموه بينهم[١].

---

(١)– تفسير السعدي، مرجع سابق

(٢)ابراهيم بن فهد الودعان، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٣) ابراهيم بن فهد الودعان، المرجع نفسه، ص ٤٣.

(٤) سورة الحجرت الأية ٩

أما تعريف الإرهاب الإلكتروني عند شراح القوانين. فلا يوجد تعريف جامع مانع لمفهوم الإرهاب الالكتروني عندهم وذلك نتيجة لحداثة المفهوم وغياب تعريف دقيق لمفهوم الإرهاب في حد ذاته، ففي هذا الإطار نحاول التطرق لبعض التعريفات للإرهاب الالكتروني.

أولا لابد من الإشارة إلى أن الإرهاب والإنترنت مرتبطان بطريقتين:

- الأولى ممارسة الأعمال التخريبية لشبكات الحاسوب والإنترنت.

- والثانية أن الإنترنت أصبح منبراً للجماعات والأفراد لنشر رسائل الكراهية والعنف، وللاتصال ببعضهم البعض وبمؤيديهم والمتعاطفين معهم.

كانت بداية استخدام مصطلح **الإرهاب الالكتروني Cyberterrorism** في فترة الثمانيات على يد **باري كولين Barry Collin** والتي خلص فيها إلى صعوبة تعريف شامل للإرهاب التكنولوجي. ولكنه تبنى تعريفًا للإرهاب الالكتروني مقتضاه؛ بأنه "هجمة الكترونية غرضها تهديد الحكومات أو العدوان عليها، سعيًا لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية، وأن الهجمة يجب أن تكون ذات أثر مدمر وتخريبي مكافئ للأفعال المادية للإرهاب".

أما **دورثي دينينغ Dorothy Denningg** فترى أن الإرهاب الالكتروني هو "الهجوم القائم على مهاجمة الحاسوب، وأن التهديد به يهدف إلى الترويع أو إجبار الحكومات أو المجتمعات لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية، وينبغي أن يكون الهجوم مدمرًا وتخريبيًا لتوليد الخوف بحيث يكون مشابهاً للأفعال المادية للإرهاب[٢]".

ويعرف الدكتور/ صلاح الدين عامر الإرهاب بأنه " الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسى تقوم به منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن [٣].

يعرف "الإرهاب الإلكتروني" بأنه:" العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول، أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله بغير حق، باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية، بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد".

---

(١) تفسير الوسيط، محمد سيد الطنطاوين مرجع سابق،ج١٣،ص٣٠٩.

٢ أيسر حمد عطية، "دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة وطرق مواجهته". محاضرة ألقيت بملتقى دولي بعنوان الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية،أيام ٠٢-٠٤ /٠٩/٢٠١٤، ص٠٩.

(٣)الدكتور/ صلاح عامر - – المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية – دار الفكر العربى – القاهرة، ١٩٧٧ ص ٤٨٦، ٤٨٧ .

وعرف كذلك بأنه: "هجمات غير مشروعة، أو تهديدات بهجمات ضد الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات المخزنة إلكترونيًا، توجه من أجل الانتقام أو ابتزاز أو إجبار أو التأثير في الحكومات أو الشعوب أو المجتمع الدولي بأسره لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية معينة. وبالتالي فلكي ينعت شخصا ما بأنه إرهابيًا على الإنترنت، وليس فقط مخترقًا، فلا بد وأن تؤدي الهجمات التي يشنها إلى عنف ضد الأشخاص أو الممتلكات، أو على الأقل تحدث أذى كافيًا من أجل نشر الخوف والرعب". فالإرهاب الإلكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية, واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية, من أجل تخويف وترويع الآخرين, وإلحاق الضرر بهم, أو تهديدهم(١).

إن أول عملية وصفت بالإرهابية في العصور الحديثة كانت محاولة اغتيال "نابليون" سنة ١٨٠٠م، وعرف الإرهاب دوليًا لأول مرة من طرف عصبة الأمم سنة ١٩٣٦م بأنه " عمل إجرامي يهدف بطبيعته إلى إثارة الرعب والخوف الموجه لأشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص أو للعموم(٢)"

كما أنه عمل متعمد لتدمير أو تغيير البيانات أو تدفق المعلومات للدول بهدف الإضرار بها لأسباب سياسية، دينية وعقائدية.

نستنتج من خلال ما سبق أن الإرهاب عبر وسائل التواصل الإجتماعي: هو الهجوم عبر وسائل التواصل الإجتماعي،على نظم المعلومات وأجهزة الحاسوب بتقنيات حديثة، لأسباب متعددة، لتدمير البنية التحتية بهدف تخويف، و ترهيب وإخضاع الحكومات والمدنيين لهم.

---

(١)إيهاب شوقي، الإرهاب الالكتروني و جرائمه، من الموقع: .http://www.anntv.tv/new/showsubject.aspx?id=121062

[2] Julius Gould (de), A Dictionary of, the social sciences, London, Tailstock publications Limited, 1964, P719

المطلب الثاني
الإرهاب الالكتروني أسبابه ووسائله

الفرع الأول
أسباب الإرهاب الإلكتروني

هناك عدة أسباب للإرهاب الإلكتروني تعددت بين الاقتصادية، السياسية والاجتماعية نذكر منها ما يلي [1]:

- استبداد النظام السياسي وعدم وجود مشاركة شعبية.
- حرمان القوى السياسية من حرية العمل.
- اعتماد الدولة أساليب قهرية في التعامل مع المواطنين.
- غياب الحوار الوطني حول القضايا الأساسية والمصيرية.
- فشل وعجز الحكومات على تلبية الواجبات الأساسية للمواطن كالعمل والسكن.
- مشكلة البطالة.
- تبعية النظام السياسي للخارج.
- الأزمة الحضارية وأزمة الهوية.

أما الأسباب التكنولوجية فتتمثل فيما يلي[2]:

– ضعف بنية الشبكات المعلوماتية وقابليتها للاختراق: مما يمكن المنظمات الإرهابية من التسلل إلى البنية التحتية وتخريبها، وذلك نتيجة لاتسام شبكات المعلومات بالانفتاح وغياب القيود والحواجز الأمنية واحتوائها على ثغرات معلوماتية بهدف التوسع وتسهيل الدخول.

---

(١) وفاق العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع،٢٠٠٦)، ص.ص.٣١-٣٧.

(٢) مصطفى يوسف كافي وآخرون،الإعلام و الإرهاب الالكتروني. (الأردن: دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، ط٠١، ٢٠١٥.)، ص ١٥١.

- غياب الهوية الرقمية:حيث يقوم الإرهابي بشن هجومات إلكترونية بهوية وشخصية وهمية بدون مخاطرة.

- سهولة الاستخدام وقلة التكلفة: بمعنى أنه للقيام بالهجوم الإلكتروني لا بد من توفر حاسوب متطور متصل بشبكة معلوماتية متطورة فهو لا يكلف جهدا ولا يستغرق وقتا.

- غياب الآليات القانونية للسيطرة والرقابة على الشبكات المعلوماتية: فغياب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بالإرهاب الالكتروني يؤدي إلى زيادة انتشار الظاهرة وتوسعها في مختلف دول العالم.

- صعوبة اكتشاف واثبات الجريمة الإرهابية: القناع الالكتروني والمهارة الفنية كفيلان بإخفاء أثر المجرم.

- تستطيع أن تلحق الضرر بعدد أكبر من الأفراد مقارنة بالهجمات التقليدية وهو ما يساعدها على جذب الاهتمام الإعلامي والحكومي مما يمكنها من تحقيق أهدافها[1].

الفرع الثاني

استخدام الجماعات الإرهابية لمواقع التواصل الإجتماعي

(1) Gabriel Weimann,"Cyberterrorism: How Real Is the Threat?",united states institute of peace, special report, May 13, 2004, pp.2-6

١- استخدام الجماعات الإرهابية لمواقع التواصل الاجتماعي:

تعمل الجماعات الإرهابية على استخدام تكنولوجيا متطورة لنشر مبادئهم وتصوراتهم، والقيام بعدة أعمال تخريبية عن طريق شبكات الانترنت للوصول إلى أهدافها المرجوة، وذلك من خلال ما يلي:[١]

- **الاتصال:** تستخدم الجماعات الإرهابية الانترنت ووسائل التواصل الإجتماعي للاتصال فيما بينهم وتمويل عملياتهم من مناطق مختلفة قد تبعد مئات الكيلومترات على منطقة العملية الإرهابية، نظرا لسرعتها وقلة تكلفتها مقارنة بالوسائل الأخرى، إضافة إلى وفرة المعلومات حيث تعتبر شبكة الانترنت موسوعة الكترونية غنية بالمعلومات الحساسة التي يسعى الإرهابيون للحصول عليها، كمواقع المنشآت النووية، ومصادر توليد الطاقة، وأماكن القيادة والسيطرة والاتصالات، ومواعيد الرحلات الجوية الدولية، والمعلومات المختصة بسبل مكافحة الإرهاب، وغيرها من المعلومات التي تعتبر بمثابة الكنز الثمين بالنسبة للإرهابيين.

- **نشر الأفكار المتطرفة:** تعمل الجماعات الإرهابية على نشر التطرف من خلال مواقع التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة مع مختلف شرائح المجتمع خاصة فئة الشباب لاستغلالهم في العمليات الإرهابية، إضافة إلى وجود عدة مواقع إرهابية*، فمثلا هناك تقرير كشف أن التنظيم الإرهابي لداعش لديه ٩٠ ألف صفحة باللغة العربية على موقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك و٤٠ ألف بلغات أخرى، إضافة إلى موقعه الذي دشنه التنظيم بسبعة لغات لابتزاز الشباب وضمهم لصفوفهم فحوالي ٣٤٠٠ شاب انضم إلى داعش عن طريق حملات التنظيم الالكترونية. فحسب جمعية آفاق للأمن الداخلي لتونس أن المواقع الالكترونية ذات التوجه المتطرف والإرهابي تستقطب نحو ألف شاب في السنة وهو يعادل ٣ شبان يوميا، وهو رقم مرتفع يعكس خطورة الظاهرة التي تزداد حدتها وهم يمثلون حوالي ٤٠٪ من مجموع الشباب

---

(١)عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان، "الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات" بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت", القاهرة في ٢-٤ جوان ٢٠٠٨، ص ص ١٦-١٩.

*أمثلة عن المواقع الالكترونية للجماعات الإرهابية:

١-موقع النداء : الموقع الرسمي لتنظيم القاعدة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م, ومن خلاله تصدر البيانات الإعلامية للقاعدة.

2-ذروة السنام : وهي صحيفة إليكترونية دورية للقسم الإعلامي لتنظيم القاعدة.

3-صوت الجهاد : وهي مجلة نصف شهرية, يصدرها ما يسمى بتنظيم القاعدة في جزيرة العرب, تصدر بصيغتي: (word),(pdf) وتتضمن مجموعة من البيانات والحوارات مع قادة التنظيم ومنظريه.

المستقطب وهم من الطلبة والتلاميذ المتفوقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ و٢٨ سنة والذين يدرسون الاختصاصات العلمية الطب،الفيزياء والكيمياء حيث تقوم هذه الجماعات باستثمار مهاراتهم العلمية لأغراض تخريبية[١].

- **التخطيط والتنسيق:** تستخدم الجماعات الإرهابية الانترنت للتخطيط والتنسيق فيما بينهم وتدبير الهجمات الإرهابية، ففي ٢٠٠١ تم التخطيط بشكل مكثف لهجمات ١١ سبتمبر عبر الرسائل الالكترونية العادية وغرف الدردشة لتحديد مهام كل عنصر. كما نجحت داعش في التخطيط والتنسيق لعملياتها الإرهابية الكبرى في أوروبا، وخاصة في فرنسا وبلجيكا، من خلال شبكات المعلومات ومواقع التواصل الاجتماعي لا يمكن رصدها، بل وتمحى بعد قراءتها مباشرة من خلال أجهزة ألعاب الفيديو المتصلة عبر الإنترنت، وأدت هذه العمليات الإرهابية لمقتل نحو مائتي شخص في نوفمبر ٢٠١٥، وفشلت أجهزة المخابرات الأوروبية في رصد العمليات قبل وقوعها لكنها اكتشفت هويات منفذيها من خلال هواتفهم المحمولة ومكالماتهم المتبادلة مع أفراد المنظمة[٢].

- **التلقين الالكتروني:** تسعى الجماعات الإرهابية من خلال الوسائل الالكترونية إلى تقديم إرشادات وطرق صنع القنابل اليدوية والأسلحة الكيماوية الفتاكة وأساليب التفخيخ والتفجير.

- **التمويل الالكتروني:** تحظى الجماعات الإرهابية بتمويل إلكتروني باستغلالها لأصحاب القلوب الرحيمة لدفع تبرعات مالية لأشخاص اعتباريين يمثلون واجهة لهؤلاء الإرهابيين، بطريقة ماكرة لا يشك فيها المتبرع بأنه يساعد الجماعات الإرهابية.

المطلب الثالث

حكم الشريعة الإسلامية لجرائم الإرهاب المرتكبة عبر وسائل التواصل الإجتماعي

---

(١)إيهاب شوقي، مرجع سبق ذكره.

(٢) أيمن حسين،"الإرهاب الالكتروني أخطر معارك حروب الفضاء": من الموقع: تم تصفحه يوم ٢٥-٠٣-٢٠١٨ .http://alwatan.com/details/166324

كل ماسبق ذكرة يجعل يجعل الحكم الشرعي لجرائم الإرهاب المرتكبة عبر وسائل التواصل الإجتماعي واضح جدًا، فلا يجوز عقلًا ولا شرعًا إرهاب الآمنين وإرعابهم، وإخافة السبيل، أو تهديدهم بذلك، مسلمين أو غير مسلمين، مستأمنين أو معاهدين بعهد وأمان من ولي الأمر.

أدلة تحريم لجرائم الإرهاب المرتكبة عبر وسائل التواصل الإجتماعي:-

أولًا: القران الكريم:-

١ - قوله تعالى: ﴿**"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ")**[١]

وجة الدلالة:"المُحَارَبَةُ هِيَ المُضَادَّة وَالمُخَالفَة وَهِيَ صَادِقَة عَلى الكُفْر وَعَلى قَطْع الطَّرِيق وَإِخَافَة السَّبِيل وَكَذَا الإِفْسَاد فِي الأَرْض يُطْلق عَلى أَنْوَاع مِنْ الشَّرّ "قال: "وَالصَّحِيح أَنَّ هَذِهِ الآيَة عَامَّة فِي المُشْرِكِينَ وَغَيْرهمْ مِمَّنْ اِرْتَكَبَ هَذِهِ الصِّفَات كَمَا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي قِلابَة وَاسْمه عَبْدالله بْن زَيْد الجَرْمِيّ البَصْرِيّ عَنْ أَنَس بْن مَالِك " أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْل ثَمَانِيَة قَدِمُوا عَلى رَسُول الله صلى الله عليه وسلم فَبَايَعُوهُ عَلى الإسلام فَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَة وَسَقِمَتْ أَجْسَامهمْ فَشَكَوْا إِلى رَسُول الله صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ فَقَال: "أَلا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِله فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالهَا وَأَلْبَانهَا فَقَالُوا: بَلى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالهَا وَأَلْبَانهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَطَرَدُوا الإِبِل فَبَلغَ ذَلِكَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ فِي آثَارهمْ فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهمْ وَأَرْجُلهمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنهمْ ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْس حَتَّى مَاتُوا").[٢]

قال الزمخشرى "يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يحاربون رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، ومحاربة المسلمين في حكم محاربته وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا مفسدين، أو لأنّ سعيهم في الأرض لما كان على طريق الفساد نزل منزلة: ويفسدون في الأرض فانتصب فسادا. على المعنى، ويجوز أن يكون مفعولا له، أي للفساد. نزلت في قوم هلال بن عويمر وكان بينه وبين رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عهد وقد مرّ بهم قوم يريدون رسول اللَّه فقطعوا عليهم. وقيل: في العرنيين، فأوحى إليه أنّ من جمع بين القتل وأخذ المال قتل وصلب ومن أفرد القتل قتل. ومن أفرد أخذ المال قطعت يده لأخذ المال، ورجله لإخافة السبيل. ومن أفرد الإخافة نفى من الأرض. وقيل: هذا حكم كل قاطع طريق كافر، أو مسلم. ومعناه أَنْ يُقَتَّلُوا من غير صلب، إن أفردوا القتل أَوْ يُصَلَّبُوا مع القتل إن جمعوا بين القتل والأخذ. قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما اللَّه، يصلب حيا، ويطعن حتى يموت أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ إن أخذوا المال أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ إذا لم يزيدوا على الإخافة. وعن جماعة منهم الحسن والنخعي: أن الإمام مخير بين هذه

---

(١) سورة المائدة الأية ٣٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦٧/٢) والحديث أخرجه البخاري (١١٣/١٢) ومسلم (١٥٥/٦).

العقوبات في كل قاطع طريق من غير تفصيل. والنفي: الحبس عند أبى حنيفة، وعند الشافعي: النفي من بلد إلى بلد، لا يزال يطلب وهو هارب فزعا، وقيل: ينفى من بلده، وكانوا ينفونهم إلى «دهلك» وهو بلد في أقصى تهامة، و «ناصع» وهو بلد من بلاد الحبشة خِزْيٌ ذلّ وفضيحة إِلَّا الَّذِينَ تابُوا استثناء من المعاقبين عقاب قطع الطريق خاصة. وأما حكم القتل والجراح وأخذ المال فإلى الأولياء، إن شاءوا عفوا، وإن شاءوا استوفوا. وعن على رضى اللَّه عنه: أنه الحرث بن بدر جاءه تائبا بعد ما كان يقطع الطريق، فقبل توبته ودرأ عنه العقوبة"[1].

٢-قوله تعالى: "﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ[2]"﴾

وجه الدلالة: قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية: " إنَّ الله – تَبَارَكَ وَتَعَالى – وَصَفَ هَذَا المُنَافِق بِأَنَّهُ إذَا تَوَلى مُدْبِرًا عَنْ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم عَمِل فِي أَرْض الله بِالفَسَادِ. وَقَدْ يَدْخُل فِي الإِفْسَاد جَمِيع المَعَاصِي، وَذَلِكَ أَنَّ العَمَل بِالمَعَاصِي إفْسَاد فِي الأَرْض، فَلمْ يُخَصِّصْ الله وَصْفه بِبَعْضِ مَعَانِي الإِفْسَاد دُون بَعْض. وَجَائِز أَنْ يَكُون ذَلِكَ الإِفْسَاد مِنْهُ كَانَ بِمَعْنَى قَطْع الطَّرِيق، وَجَائِز أَنْ يَكُون غَيْر ذَلِكَ، وَأَيّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فَقَدْ كَانَ إفْسَادًا فِي الأَرْض، لأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ لِلهِ عَزَّ وَجَلّ مَعْصِيَة. غَيْر أَنَّ الأَشْبَه بِظَاهِرِ التَّنْزِيل أَنْ يَكُون كَانَ يَقْطَع الطَّرِيق، وَيُخِيف السَّبِيل، لأَنَّ الله تَعَالى ذِكْره وَصَفَهُ فِي سِيَاق الآيَة بِأَنَّهُ سَعَى فِي الأَرْض لِيُفْسِد فِيهَا وَيُهْلِك الحَرْث وَالنَّسْل، وَذَلِكَ بِفِعْلِ مُخِيف السَّبِيل أَشْبَه مِنْهُ بِفِعْلِ قُطَّاع الرَّحِم"[3].

قال الزمخشري في تفسير هذه الآية: " مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ أى يروقك ويعظم في قلبك. ومنه: الشيء العجيب الذي يعظم في النفس.وهو الأخنس بن شريق كان رجلا حلو المنطق، إذا لقى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ألان له القول وادعى أنه يحبه وأنه مسلم وقال: يعلم اللَّه أنى صادق. وقيل: هو عامّ في المنافقين، كانت تحلولي ألسنتهم، وقلوبهم أمرّ من الصبر، فإن قلت: بم يتعلق قوله فِي الْحَياةِ الدُّنْيا؟ قلت: بالقول، أى يعجبك ما يقوله في معنى الدنيا لأنّ ادّعاءه المحبة بالباطل يطلب به حظا من حظوظ الدنيا ولا يريد به الآخرة، كما تراد بالإيمان الحقيقي والمحبة الصادقة للرسول: فكلامه إذًا في الدنيا لا في الآخرة. ويجوز أن يتعلق بيعجبك، أى قوله حلو فصيح في الدنيا فهو يعجبك، ولا يعجبك في الآخرة لما يرهقه في الموقف من الحبسة واللكنة، أو لأنه لا يؤذن له في الكلام فلا يتكلم حتى يعجبك كلامه وَيُشْهِدُ

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ،دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ ،عدد الأجزاء: ٤، ج١، ص٦٢٨.

(٢) [البقرة:٢٠٥].

(٣) الطبري جامع البيان في تفسير القرآن (١٨٤/٢).

اللَّهَ عَلى ما فِي قَلْبِهِ أى يحلف ويقول: اللَّه شاهد على ما في قلبي من محبتك ومن الإسلام ويستشهد اللَّه: وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصامِ وهو شديد الجدال والعداوة للمسلمين"[1].

٣- قوله تعالى: ﴿" **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمً**")[2].

وجة الدلالة: وقد ذهب بعض السلف إلى أَنَّهُ لا تَوْبَة لهُ مِنْهم زَيْد بْن ثَابِت، وَأَبُو هُرَيْرَة، وَعَبْدالله بْن عُمَر، وَأَبُو سَلمَة بْن عَبْدالرَّحْمَن وَعُبَيْد بْن عُمَيْر وَالحَسَن وَقَتَادَة وَالضَّحَّاك بْن مُزَاحِم نَقَلهُ اِبْن أَبِي حَاتِم واستدلوا بما رواه الإِمَام أَحْمَد بسنده عَنْ اِبْن عَبَّاس أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَيْهِ فَقَال أَرَأَيْت رَجُلًا قَتَل رَجُلًا عَمْدًا؟ فَقَال " جَزَاؤُهُ جَهَنَّم خَالِدًا فِيهَا الآيَة. قَال لقَدْ نَزَلتْ مِنْ آخِر مَا نَزَل مَا نَسَخَهَا شَيء حَتَّى قُبِضَ رَسُول الله صَلى الله عَلَيْهِ وَآله وَسَلمَ وَمَا نَزَل الوَحْي بَعْد رَسُول الله قَال أَرَأَيْت إِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِل صَالِحًا ثُمَّ اِهْتَدَى قَال وَأَنَّى لهُ بِالتَّوْبَةِ وَقَدْ سَمِعْت رَسُول الله صلى الله عليه وسلم يَقُول: " ثَكِلتْهُ أُمّه رَجُل قَتَل رَجُلًا مُتَعَمِّدًا يَجِيء يَوْم القِيَامَة آخِذًا قَاتِله بِيَمِينِهِ أَوْ بِيَسَارِهِ أَوْ آخِذًا رَأْسه بِيَمِينِهِ أَوْ بِشِمَالِهِ تَشْخَب أَوْدَاجه دَمًا مِنْ قِبَل العَرْش يَقُول يَا رَبّ سَل عَبْدك فِيمَ قَتَلنِي".[3]

وذهب آخرون إلى أنه من جنس الذنوب سوى الشرك إذا تاب صاحبه تاب الله عليه قال ابن كثير:" وَالَذِي عَلَيْهِ الجُمْهُور مِنْ سَلف الأُمَّة وَخَلفهَا أَنَّ القَاتِل لهُ تَوْبَة فِيمَا بَيْنه وَبَيْن الله عَزَّ وَجَل فَإِنْ تَابَ وَأَنَابَ وَخَشَعَ وَخَضَعَ وَعَمِل عَمَلًا صَالِحًا بَدَّل الله سَيِّئَاته حَسَنَات وَعَوَّضَ المَقْتُول مِنْ ظُلامَته وَأَرْضَاهُ عَنْ طِلابَته قَال الله تَعَالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ**﴾ - إلى قَوْله - ﴿**إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا**﴾ الآيَة. وَهَذَا خَبَر لا يَجُوز نَسْخه وَحَمْله عَلى المُشْرِكِينَ وَحَمْل هَذِهِ الآيَة عَلى المُؤْمِنِينَ خِلاف الظَّاهِر وَيَحْتَاج حَمْله إِلى دَلِيل وَالله أَعْلم. وَقَال تَعَالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ**﴾ الآيَة وَهَذَا عَامّ فِي جَمِيع الذُّنُوب مِنْ كُفْر وَشِرْك وَشَكّ وَنِفَاق وَقَتْل وَفِسْق وَغَيْر ذَلِكَ كُلّ مَنْ تَابَ أَيّ مِنْ ذَلِكَ تَابَ الله عَلَيْهِ قَال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّـهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ فَهَذِهِ الآيَة عَامَّة فِي جَمِيع الذُّنُوب مَا عَدَا الشِّرْك وَهِيَ مَذْكُورَة فِي هَذِهِ السُّورَة الكَرِيمَة بَعْد هَذِهِ الآيَة وَقَبْلهَا لِتَقْوِيَةِ الرَّجَاء وَالله أَعْلم. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ خَبَر الإِسْرَائِيلِيّ الذِي قَتَل مِائَة نَفْس ثُمَّ سَأَل عَالِمًا هَل لِي مِنْ تَوْبَة فَقَال: وَمَنْ يَحُول بَيْنك وَبَيْن التَّوْبَة ثُمَّ أَرْشَدَهُ إِلى بَلد يَعْبُد الله فِيهِ فَهَاجَرَ إِلَيْهِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيق فَقَبَضَتْهُ مَلائِكَة الرَّحْمَة، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي بَنِي

([1]) الزمخشري ، الكشاف مرجع سابق، ج١،ص٢٥٠.

(٢)سورة النساء:الاية ٩٣.

(٣) (٤٤/٤) وهو حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن المجبر ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أحمد وابن عدي ليس به بأس. وأخرجه الحميدي (٤٨٨)، وعبدبن حميد (٦٨٠) والطبري (٢١٨/٥) ويشهد له ما أخرجه أحمد مختصرا (٤١٣/٣) برقم(١٩٤٢) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

إِسْرَائِيل فَلاَنْ يَكُون فِي هَذِهِ الأُمَّة التَّوْبَة مَقْبُولة بِطَرِيقِ الأَوْلى وَالأَحْرَى لأَنَّ الله وَضَعَ عَنَّا الآصَار وَالأَغْلال التِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ وَبَعَثَ نَبِيّنَا بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَة."[1].

ثانيا: السنة النبوية:-

١- حدثنا هداب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ". قال فقال أبو موسى: "والله ما متنا حتى سددناها بعضنا في وجوه بعض".[2]

قلت: في هذا الحديث الترهيب من الإشارة بالسلاح للمسلم دون قصد لما في أسلوب تكرار الأمر من شدة النكير على المخالف، فكيف بمن أشار بالسلاح عمدا ! وكيف بمن استعمل الأسلحة المدمرة كالقنابل والمتفجرات لقتل المسلمين وإرهابهم.

٢- أخرج أبو داود بسنده عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أنهم " كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلما".[3] قال الألباني: صحيح.[4]، وهذا الحديث يشمل من يروع المسلم ولو كان هازلًا لما فيه من الإيذاء والضرر.

فإذا كان الترويع للمسلم بأخذ شيء من أمتعته حراما فكيف بتخويفه بالسلاح والقنابل؟

٣- أخرج البخاري بسنده عن همام قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار".

قال ابن حجر: هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار، قال ابن بطال: معناه أن أنفذ عليه الوعيد، وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن

---

(١) انظر ابن كثير (٧١٠/١) وحديث الإسرائيلي أخرجه البخاري كتاب الأنبياء/ باب حدثنا أبو اليمان (٥١١/٦) ومسلم -كتاب التوبة/ باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٨٢/١٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب/ باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع (١٦٩/١٦) برقم (٢٦١٥)

(٣) سنن أبي داوود، كتاب الأدب/ باب من يأخذ الشيء على المزاح (٣٠١/٤) برقم (٥٠٠٤).

(٤) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م كتاب الفتن/ باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح (٢٣/١٣) برقم (٦٥٤٥) ومسلم في كتاب: البر والصلة والآداب/ باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (١٦٩/١٦).

المحذور محققا سواء كان ذلك في جد أو هزل، وقد وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة وغيره مرفوعا، من رواية ضمرة بن ربيعة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه: " الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى الآخر بحديدة وإن كان أخاه لأبيه وأمه " وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: موقوفا من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه، وأخرج الترمذي أصله موقوفا من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين بلفظ: " من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة " وقال حسن صحيح غريب، وكذا صححه أبو حاتم من هذا الوجه وقال في طريق ضمرة: من مر، وأخرج الترمذي بسند صحيح عن جابر: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولا " ولأحمد والبزار من وجه آخر عن جابر " أن النبي: " مر بقوم في مجلس يسلون سيفا يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال: ألم أزجر عن هذا؟ إذا سل أحدكم السيف فليغمده ثم ليعطه أخاه "ولأحمد والطبراني بسند جيد عن أبي بكرة نحوه وزاد".

لعن الله من فعل هذا، إذا سل أحدكم سيفه فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه " قال ابن العربي: إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها؟ وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديدا سواء كان جادا أم لاعبا كما تقدم، وإنما أوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد وإنما نهى عن تعاطي السيف مسلولا لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي.[١]

٤- أخرج البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما".[٢]

وأخرج بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله). [٣]

والأحاديث في هذا المعنى مستفيضة نكتفي بما ذكرناه.

لذا نري أن من خلال ما سبق يعتبر الإرهاب عبر وسائل التواصل الإجتماعي تهديدا أمنيا الكترونيا،خاصة بزيادة استخدام التكنولوجيا المتطورة في مختلف المجالات،من خلال استخدامها بشكل سلبي من طرف الجماعات الإرهابية وقيامها بهجومات واعتداءات الكترونية على مختلف القطاعات الحيوية للدولة، مما ينتج عنها خسائر فادحة تمس بجميع الميادين خاصة الأمني منها. هذا ما يوجب على وحدات المجتمع الدولي اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمجابهة هذه الأخطار أو الحد منها.

---

(١) فتح الباري (٢٥/١٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات/ باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم (١٢/ ١٨٧) برقم(٦٨٦٢).

(٣)أخرجه البخاري، كتاب الديات/ باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم (١٢/ ١٨٧) برقم (٦٨٦٣).

المطلب الرابع

الركن المادي للجريمة الإرهابية عبر القانون الوضعي

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه فعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي أو هو مادياتها التي تلمسها الحواس و تدخل في كيانها فعل الجاني الذى يحدث أثر فى العالم الخارجي، وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت خطورة أفكاره وهواجسه الداخلية، والسلوك هو الذى يخرج النية والتفكير فى الإجرام إلى حيز الوجود واعتبار القانون، ولا يكاد يفرق قانونًا بين السلوك الإيجابي (الفعل) والسلوك السلبي (الامتناع عن فعل)، مادام أن لهما نفس النتيجة. [١] ، و هو يتشكل من ثلاث عناصر تتمثل في الفعل الإجرامي الذي يشكل السلوك الإيجابي المتمثل في الإقدام على فعل ينهى القانون عن ارتكابه لخطورته على المجتمع، أو السلوك السلبي الذي يصدر عن الجاني بامتناعه عن اتيان عمل يأمر القانون بالإقدام عليه للصالح العام[٢]. بالإضافة إلى النتيجة الإجرامية وهي الأثر المترتب عن الفعل الإجرامي، و أخيرا العلاقة السببية وهي الصلة التي تربط الفعل الإجرامي بالنتيجة المتحققة.

أولًا: السلوك الإجرامي للجريمة الإرهابية المرتكبة عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

١- إنشاء المواقع الإرهابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

يقوم الإرهابيون بإنشاء وتصميم مواقع لهم على مواقع التواصل الإجتماعي لبث أفكارهم الضالة والدعوة الى مبادئهم المنحرفة ولإبراز قوة التنظيم الإرهابي، وللتعبئة الفكرية وتجنيد إرهابيين جدد، ولإعطاء التعليمات والتلقين الالكتروني، وللتدريب الالكتروني من خلال تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بشن هجمات إرهابية، فقد أنشات مواقع إرهابية الكترونية لبيان كيفية صناعة القنابل والمتفجرات والأسلحة الكيماوية الفتاكة ولشرح طرق اختراق البريد الالكتروني وكيفية اختراق وتدمير المواقع الالكترونية والدخول الى المواقع المحجوبة، ولتعليم طرق نشر الفيروسات ونحو ذلك.

٢-تدمير المواقع والبيانات الالكترونية والنظم المعلوماتية:

---

(١) راجع: أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، والنظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق، جامعة بنها، دون دار نشر، سنة ٢٠٠٩، ص٧٩.

(٢) سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١٣٨.

تقوم التنظيمات الإرهابية بشن هجمات إرهابية الكترونية من خلال الشبكة المعلوماتية؛ بقصد تدمير مواقع التواصل الإجتماعي والبيانات الالكترونية والنظم المعلوماتية، وإلحاق الضرر بالبنية المعلوماتية التحتية وتدميرها، وتستهدف الهجمات الإرهابية في عصر المعلومات ثلاثة أهداف أساسية غالبًا، وهي الأهداف العسكرية والسياسية والاقتصادية، وفي عصر ثورة المعلومات تجد الأهداف الثلاثة نفسها وعلى رأسها مراكز القيادة والتحكم العسكرية، ثم مؤسسات المنافع كمؤسسات الكهرباء والمياه، ومن ثم تأتي المصارف والأسواق المالية؛ وذلك لإخضاع إرادة الشعوب والمجتمعات الدولية.

٢-استقطاب الشباب:

يستخدم الارهابيون مواقع التواصل الاجتماعي نظرا لما تتيحة لهم من قدرة على التواصل مع الاخرين وبخاصة من فئة الشباب عبر العالم لبث افكارهم بطرق مدروسة بشكل دقيق لاقناع هؤلاء الشباب بذلك الفكر المتطرف سواء من خلال الدين او المباديء التي يروجون لها او الافكار المتطرفة التي تتسم بالعنف في منهجها وتستغل اندفاع وطاقات الشباب ورغبتهم في الوصول للافضل وعدم المامهم بتلك الافكار ومعرفتهم لهويتها في تضليلهم واجتذابهم للايمان بها ومن ثم جعلهم عناصر فاعلة في تنفيذ عملياتهم الارهابية كل في وطنة وهو ما يتيح لهم انتشارا واسع النطاق في كل العالم بالاضافة لعدم قدرة الاجهزة الامنية على رصد تلك العناصر التي يتم تجنيدها عبر الانترنت حيث لا يتم التعرف عليها الا عندما يقومون بارتكاب عملياتهم الاجرامية.

٣-الحصول على الدعم المادي والمعنوي:

لقد بات أمرًا مؤكدًا لخبراء مكافحة الارهاب في الولايات المتحدة ودول العالم، ان التنظيمات الارهابية تجمع الاموال ايضا من خلال تلك المواقع، وتقوم بذلك عبر اجندة رقمية عالية السرية، ليصبح العالم الافتراضي، معركة حقيقية تتفاعل نتائجها على الارض، بل ويذهب خبراء مكافحة الارهاب الى ابعد من ذلك فيقولون ان القاعدة وتنظيم "الدولة الاسلامية في العراق والشام" المعروفة بـ"داعش"، هما المستفيد الاول من مواقع التواصل الاجتماعي، بسبب عدم امتلاكها نافذة اعلامية لتمرير خطابها غير تلك المواقع.

وقد استخدمت الجماعات الإرهابية مواقع التواصل الاجتماعي لتسهيل التحويلات الماليّة فيما بينها، بجانب الحصول على التبرعات المالية، في ظل سهولة استخدام تلك المواقع لتحويل التبرعات والدعم المالي، مع عدم إمكانية التحقق من هوية متلقى تلك التبرعات في بعض الأحيان[١].

٤- التحريض على الكراهية والحقد وحرب الافكار:

(١) فيفيان عقيقي، الإرهاب على مواقع التواصل الاجتماعي: كل ما يجب أن تعرفه، جريدة النهار، ٢٤ يوليو ٢٠١٤،

استخدام مواقع التواصل الاجتماعي للتأثير على الحالة النفسية بالتحريض على الكراهية والحقد وحرب الافكار حيث تخدم تلك المواقع الخلايا الارهابية بتضخيم الصورة الذهنية لقوة وحجم تلك الخلايا التي قد تتكون من عدد بسيط من الافراد يقومون ببث رسائل اعلامية تتضمن حرب نفسية ضد الجمهور المستهدف وكذا الدعاية لاهدافها وأنشطتها وذلك لان الهدف الاساسي من الارهاب هو نشر الذعر بين الناس فكلما زاد انتشار الرعب والفزع من افعالهم كلما تحققت الغاية لذا فان مواقع التواصل الاجتماعي الان هي انسب الوسائل التي من خلالها يتم نشر الرعب وتوصيل الرسائل المرغوبة[1].

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة الإجرامية في الجريمة الإرهابية كما هو الحال في جرائم القانون العام، العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، و يتمثل معناها المادي في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي و من ذلك موت المجني عليه في جناية القتل، و انتقال حيازة المال من المجني عليه إلى الجاني في جريمة السرقة ؛ أما مدلولها القانوني فهي العدوان على المصلحة أو الحق الذي قرر له القانون حماية جنائية، و وفقا لهذا المدلول تنقسم الجرائم إلى جرائم خطر تكون النتيجة الاجرامية فيها تهديد الحق أو المصلحة المحمية بالخطر أو احتمال العدوان عليها، و جرائم ضرر التي تكون النتيجة فيها الاعتداء الفعلي و الحال على الحق أو المصلحة المحمية[2].

رابعًا: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية

يأخذ الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية المرتكبة عبر وسائل التواصل الإجتماعي صورة القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص كما هو الأمر بالنسبة لجرائم القانون العام.

أولا: القصد الجنائي العام

لا يخرج مفهوم القصد الجنائي العام في الجريمة الإرهابية عن باقي الجرائم الأخرى، فهو اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي، وحتى نكون امام جريمة إرهابية يجب أن يكون وقوع الفعل الإجرامي وليد إرادة فاعله بحيث يمكننا القول أن هناك علاقة بين الفعل و إرادة القائم به، ويتمثل الركن المعنوي في الجريمة بالإرادة الحرة والعلم.

موجود على الموقع التالي: http://www.annahar.com/

١ أبو دامس زكريا – أثر التطور التكنولوجي على الارهاب – عالم الكتب الحديث – الاردن – ٢٠٠٥م – ص١٠ص١٥.

٢سعد صالح الجبوري ، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ، ص١٤٥.

المطلب الخامس

الفرع الأول

عقوبة الإرهاب في الشريعة الإسلامية عبروسائل التواصل الاجتماعي

عقوبة جريمة الإرهاب:

أولًا– في الشريعة الإسلامية:

تنقسم الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي بحسب جسامة العقوبة المقررة لها إلى ثلاثة أقسام هي:

أ– جرائم الحدود: وهي الجرائم المعاقب عليها بحد، وهو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى إذ أنها محددة ومعينة تعيينا ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، كما أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة.

ب– جرائم القصاص والدية: والقصاص والدية عقوبة مقدرة حقا للأفراد، إذ ليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، غير أنه من حق المجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، وهذا العفو يعتبر مسقطا للعقوبة.

حـ– جرائم التعازيز: وهي المعاقب عليها بالتأديب، وهذه الجرائم غير محدودة من حيث الأفعال المشكلة لها كما في الحدود والقصاص والدية، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة الجريمة التعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات بين حد أقصى وأدنى، وتركت للقاضي أن يختار أنسبها لظروف الجريمة والمجرم[1].

وبالنظر إلى الأقسام الثلاثة السابقة للجرائم يتضح جليا أن جرائم الحدود هي أخطر الأنواع انطلاقا من نوعية العقوبات المقررة لها، زيادة على عدم قابليتها للعفو والإسقاط من قبل المجني عليه أو ولي الأمر أو المجتمع بأكمله كونها مقررة حقا لله تعالى.

وبالعودة إلى موقع جريمة الحرابة نجد أنها من ضمن جرائم الحدود وبهذا يتضح مدى خطورتها على الأمن العام والخاص في المجتمع.

و جريمة الأرهاب كالحرابة، والحرابة من الكبائر، وهي من الحدود باتّفاق الفقهاء، وسمّى القرآن مرتكبيها: محاربين للّه ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلّظ عقوبتها أشدّ التّغليظ، فقال عزّ من قائل: { إنّما جزاء الّذين يحاربون اللّه ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع

([1])انظر في هذا: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٣، ١٩٩٤، ج١، ص٧٨ إلى ٨٠.

أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض } إلخ. ونفى الرّسول صلى الله عليه وسلم انتسابهم إلى الإسلام فقال في الحديث المتّفق عليه: { من حمل علينا السّلاح فليس منّا }. الأصل في جزاء الحرابة:

٧ – الأصل في بيان جزاء الحرابة قوله تعالى: { إنّما جزاء الّذين يحاربون اللّه ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض... } إلخ. وقد أجمع الفقهاء على مشروعيّة حدّ قاطع الطّريق وحديث العرنيّين عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: { قدم رهط من عكل على النّبيّ صلى الله عليه وسلم كانوا في الصّفّة، فاجتووا المدينة فقالوا: يا رسول اللّه أبغنا رسلا، فقال ما أجد لكم إلاّ أن تلحقوا بإبل رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتّى صحّوا وسمنوا وقتلوا الرّاعي واستاقوا الذّود، فأتى النّبيّ صلى الله عليه وسلم الصّريخ، فبعث الطّلب في آثارهم، فما ترجّل النّهار حتّى أتي بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحّلهم وقطّع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثمّ ألقوا في الحرّة يستسقون، فما سقوا حتّى ماتوا. وقال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا اللّه ورسوله }.

الفرع الثاني

عقوبة الإرهاب في القانون الوضعي

نصت المادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب المصري "يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية، أو تولى زعامة أو قيادة فيها.

ويُعاقب بالسجن المشدد كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها، وتكون العقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها، أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة.ويُعاقب بالسجن المؤبد كل من أكره شخصًا أو حمله على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية، أو منعه من الانفصال عنها.وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الإكراه أو الحمل أو المنع وفاته"[١].

نصت المادة ٢٩من قانون مكافحة الإرهاب المصري "عاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، كل من أنشأ أو استخدم موقعًا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج.ويُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعًا إلكترونيًا تابعًا لأية جهة حكومية، بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها، وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها"[٢].

يتبين من النصوص السابقة أن المشرع المصري لم ينص علي تجريم الإرهاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ بشكل صريح ولكنه جرم الإنضمام إلي جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة، مع علمه بأغراضها أي الإنضمام بأي صورة ومنها التواصل الاجتماعي، وجعل المشرع المصري العقوبة السجن

---

(١) المادة ١٢من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤لسنة ٢٠١٥.

(٢) المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤لسنة ٢٠١٥.

المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها، أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة.ومن الممكن أن تكون هذة التدريبات عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

ويرى الباحث أن المشرع قد جانبه الصواب حين نص صراحة وعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين كل من أنشأ أو استخدم موقعًا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج. وعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعًا إلكترونيًا تابعًا لأية جهة حكومية، بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها.

الخاتمة

نظرا للتطور الهائل الذى شهده القرن العشرين, وهو ما يعرف بالتقدم التكنولوجى, أو الثورة الإلكترونية, وأصبح العالم نتيجة لهذا التطور الهائل عبارة عن قرية صغيرة, وازدادت الجريمة بشكل ملحوظ, فدخول الإنترنت في عالمنا وتمكن الصغير والكبير والجاهل والمتعلم من استخدامه دون أي قيود أو رقابة أدى إلى زيادة هذه الأخطار وتفشى النهب والسرقات الإلكترونية بشكل ملحوظ ؛ ولحفظ الحدود وزيادة الحماية وجب سن القوانين التي ترغم المجرمين على التزام حدودهم، ولكننا وجدنا أن أكبر عائق كان ولازال يواجه هذه القوانين هو تطبيقها على أرض الواقع وبشكل فعلي ؛ وذلك بسبب جهل الناس بها ؛ لأنها قوانين مستجدة وحديثة لجرائم غير معهودة وليست كغيرها من الجرائم، فكان من أهم خطوات تطبيق هذه القوانين هو توعية الناس بجرائم التواصل الإجتماعى وما تسببه من أضرار, وعليه لا بد من تتبع هذه الجرائم بنظام عقابى قادر على مواجتها, والتى يتسم فيها المجرم بقدر عالى من الذكاء, الامر الذى يتطلب لملاحقة مثل هذه الجرائم نظام عقابى قادر على إستيعاب هذه الجرائم وردعها وتتبع مرتكبيها.

ولعل ما يؤخذ على النظام العقابى المصرى لملاحقة مثل هذه الجرائم أنه لا يغطي كافة جرائم التواصل الإجتماعى الحديثة والمتوقع وقوعها في أي لحظة، فعلى الرغم من وجود بعض الجرائم التقليدية المجرمة في قانون العقوبات المصرى إلا أن العقوبات المفروضة عليها لا تحقق الردع العام هذا من جهة ومن جهة أخرى وجدنا أن كثير من الجرائم لا يغطيها قانون العقوبات مثل جرائم السرقات والمقامرة، مما يعني وجود ثغرة تشريعية لا بد من تلافيها.

وقد تكلمنا فى بحثنا هذا عن جرائم التحريض والتجسس والإرهاب وإزدراء الاديان, ولاحظنا فى هذا الجزء من البحث أن القوانين الوضعية, جاءت قاصرة لا تتناسب مع حجم الجرم المرتكب نتيجة هذه الجرائم, فضلا على أنها تعتمد على الأساليب التقليدية والبدائية فى مواجهة مثل تلك الجرائم.

ولعل ما يميز الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعى فى مثل هذه الجرائم, أنها افترضت وقوعهامنذ القديم فحثنا النبى الكريم صلى الله عليه وسلم على التصدى لها بالطريقة المناسبة فقال صلى الله عليه وسلم (أنتم أعلم بشئون دنياكم), ولعل النظام الجزائى المتبع فى الشريعة الإسلامية لملاحقة هذه الجرائم ومرتكبيها, كان أفضل من المتبع فى القوانين الوضعية, فالقوانين الوضعية وإن نصت على عقوبة للمحرض مثلا على ارتكاب جريمة, إلا ان هذه العقوبة ليست كافية لردع غيره ولمنع وقوع الجريمة, أما الشريعة الإسلامية فتتبعت سياسة حكيمة لضمان ردع المجرم فيها ومنع وقوع مثل هذا الجرم من الغير, فجعلت الإمام مخير فى إيقاع العقوبة المناسبة على المجرم دون التقيد بنص معين, بحيث تصبح العقوبة

متناسبة مع الفعل, وفى ذلك تطبيق لمبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة, فضلا عن أن الشريعة الإسلامية سلكت طريقا أخر للعقاب فلم تجعل العقاب قاصر على العقاب الدنيوى فقط, بل جعلت من بعض الأفعال معاقب عليه أخرويا.

النتائج

توصل الباحث من خلال لبحثه لعدة نتائج مهمة يمكن إجمالها فى الأتى

١- تنامى ظاهرة جرائم التواصل الإجتماعى، وتخطي آثارها حدود الدول، أفرزجملة من التحديات القانونية على الصعيد الإجرائي تجسدت في المقام الأول في بعض الصعوبات التي تكتنف إثبات هذه الجرائم وقبول الدليل بشأنها باعتبارها لا تترك أثرًا ماديًا ملموسًا، كما هو الحال في الجرائم التقليدية.

٢- جرائم التواصل الإجتماعى من أخطر الجرائم والتى تشكل خطرا مباشر على الامن القومى للبلاد, وعلى أمن الدولة, وقد تتسبب فى حدوث فوضى عارمة, قد لا يحمد عقباها لذا يجب التصدى لها.

٣- قصور التشريعات المتبعة, فى مواجهة جرائم التواصل الإجتماعى, ومنها جرائم الإرهاب عبر وسائل التواصل الإجتماعى, وجرائم التحريض, وإزدراء الأديان.

٤- قصور الأساليب العلمية المتبعة فى مواجهة هذه الجرائم, فما زال إستعمال اجهزة الشرطة والأجهزة القضائية لوسائل تقليدية لا تصلح فى مواجهة هذه الجرائم.

٥- النظام العقابى المتبع فى مواجهة هذه الجرائم والمستمد من الشريعة الإسلامية أفضل من المعمول به فى القوانين الوضعية, فجمع النظام العقابى الإسلامى بين العقوبة الدنيوية والأخروية, فضلا عن انه خير الإمام فى توقيع العقاب الملائم للجريمة بحيث يقدر العقاب بحجم الضرر الناجم عن هذه الجرائم.

٦- الشريعة الإسلامية تصلح لكل زمان ومكان, وقد افترض فقهاء الشريعة الإسلامية جرائم مستقبلية, وتنوع الفقه العقابى الإسلامى فى مواجهة هذه الجرائم.

التوصيات

١- إقرار تشريع خاص بجرائم التواصل الإجتماعى ينظم هذه الجرائم من جميع جوانبها الموضوعية والإجرائية، لكون جرائم التواصل الإجتماعى جرائم ذات طابع خاص بها, كما نوصى المشرع بتحديث التشريعات بالنص صراحة على

تجريم استخدام التقنيات العلمية الحديثة بالأضرار بأمن الدولة من الداخل ومن الخارج.

٢- الإهتمام بالتأهيل المناسب لكوادر الأجهزة القضائية بما يجعلها قادرة على التعامل مع هذه الجرائم بكفاءة واقتدارتدريب المحققون في جرائم التواصل الإجتماعى حتى يستطيعون التعامل مع تلك الجرائم، لما تحتاجه من خبرة ومعرفة حتى يتمكن من يحقق في تلك الجريمة الوصول إلى الأدلة.

٣- دعوة المؤسسات التعليمية المعنية بتأهيل الأطر القانونية إلى تضمين مادة مبادئ الحاسوب وتطبيقاته ضمن خططها الدراسية, ونشر الوعي بين المواطنين وخاصة الشباب بمخاطر التعامل مع المواقع السيئة والمشبوهة على الشبكات .

٤- دعوة الدول العربية لتنسيق فيما بينهم على عمل إتفاقية مشتركة فيما بينهم, على غرار الاتفاقية الأوروبية بغية تعزيز التعاون القضائي والشرطي بجميع صوره لمواجهة التحديات الإجرائية الناجمة عن جرائم التواصل الإجتماعى.

٥- إتباع المنهج العقابى فى محاربة هذه الجرائم, المتبع فى الشريعة الإسلامية بحيث يقدر العقاب بحجم الضرر الناتج عن الفعل ويكون الإمام مخير فى إيقاع العقاب المناسب على مرتكبى جرائم التواصل الإجتماعى.

٦- عودة الازهر الشريف إلى سابق عهده الدعوى, فى محاربة الإرهاب ونشر الفكر الوسطى والمتمثل فى نشر السلام, وردع العدوان, وتكاتف مؤسسات الدولة تحت مظلة الازهر الشريف لأجل تحقيق هذا الهدف المنشود.

٧- فرض الرقابة الكافية وليست الشاملة من قبل الحكومة عن كل ما يقدم من خلال الشبكة لمنع الدخول على بعض المواقع التي تبث الفكر الإرهابي والتي لا تتناسب مع المجتمع المصري من خلال إقتراح إنشاء أو تصميم برنامج على الحاسب يدعى "شرطة الإنترنت" وتكون مهامه تطهير الإنترنت هادفًا إلى حجب المواقع الإرهابية وثمة مواقع قد تكون غريبة على مجتمعنا. ومنع المستخدمين من الحصول على معلومات غير صحيحة وضارة من ثمة مواقع معادية وهذا ما فعلت الصين وتلتها فيتنام وتقوم به عمليًا الآن الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية.

٨- العمل على دراسة التكوين النفسي والفسيولوجى لمرتكبى جرائم التواصل الإجتماعى, لا سيما فى جرائم الإرهاب والتحريض على امن الدولة وإستقرارها, بحيث نصبح قادرين على مواجهته بما يتماشى مع تكوينه النفسى, وملاحقته وتطبيق العقاب المناسب عليه.

٩- متابعة الصفحات والمواقع الخاصة بنشر الإلحاد وإزدراء الأديان, تحت مسمى دعوات الحرية, وملاحقة أصحابها, حتى لا يكونوا سببا فى نشر هذه الأفكار العفنة, لا سيما وأن

البعض قد تأثر بمثل هذه الأفكار, وذلك بسبب البعد عن التعاليم الدينية, وإهمال الدور التربوى للأسرة.

قائمة المراجع

القرآن الكريم وعلومه

١-فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ.

٢-الطبرى: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٣-تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

٤-الجامع لأحكام القرآن،تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، المحقق أحمد البردوني وإبراهيم، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤،عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

٥-تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الحديث - القاهرة،الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: ١. (أنت مالك ومال عدد الأجزاء)

٦-تفسير الشعراوي،الخواطر،محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)،مطابع أخبار اليوم، عدد الأجزاء: ٢٠.

٧-صفوة التفاسير،محمد علي الصابوني،دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧، عدد الأجزاء: ١.

٨-التفسير الوسيط للزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ عدد الأجزاء،مجلدات في ترقيم مسلسل واحد.

٩-التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة،الطبعة: الأولى،أجزاء ١ - ٣: يناير ١٩٩٧،جزء ٤: يوليو ١٩٩٧، جزء ٥: يونيو ١٩٩٧،أجزاء ٦ - ٧: يناير ١٩٩٨، أجزاء ٨ - ١٤: فبراير ١٩٩٨،جزء ١٥: مارس ١٩٩٨.

١٠-تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م،عدد الأجزاء: ٣٠.

الحديث وعلومه

١١-الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م

١٢-سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

١٣-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى،١٤٠٩هـ.

١٤-سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٥-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٦-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

١٧-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة،بيروت-لبنان، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٨-الدراقطنى: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م

١٩-البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٠-المغني في الضعفاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور نور الدين عتر

كتب اللغة والمعاجم:

٢١-أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢٢-لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٣-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٢٤-تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون دار طباعة وبدون سنة نشر.
٢٥-معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٦-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

٢٧-الرازى: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٨-د/ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبى، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ /١٩٩٨م.
٢٩-الشاطبى:إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
٣٠-د/ محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٣١-أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٣٢-د/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٣٣-القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه،حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور/ أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر،الطبعة الثانية،سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
٣٤-الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٥-إبن قدامة المقدسى: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٦-القرافى: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٣٧-القرافى: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)،الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٨-الشوكانى: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٣٩-الكرابيسى: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ)، الفروق، تحقيق الدكتور محمد طموم، مراجعة الدكتور عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
٤٠-إبن أمير حاج: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٤١-فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٢-الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
٤٣-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)،الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت،والأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، والأجزاء ٣٩ – ٤٥، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٤٤-إبن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر.
٤٥-الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، بدون سنة نشر.
٤٦-السيوطى: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

المذهب الحنفى

٤٧-قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، محمد أمين المعروف بابن عابدين: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٤٨-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٤٩-المبسوط،: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
٥٠-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

المذهب المالكى

٥١-المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٠
٥٢-الدسوقى: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
٥٣-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٤-القرافى: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،الذخيرة، المحقق: حمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

المذهب الشافعى

٥٥-الشافعى: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٥٦-القليوبى وعميرة، الإمامان المحققان المدققان، الشيخ شهاب الدين القليوبى، والشيخ عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٥٧-الشيرازى: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)،المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر.
٥٨-الجوينى: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
٥٩-مختصرالمزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

المذهب الحنبلى

٦٠-إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٦١-الحجاوى: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان
٦٢-زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت
٦٣-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٤-كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

مراجع قانونية

٦٥- أبو القاسم بن سلام: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال،تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. – بيروت، بدون سنة نشر. (هذا ليس قانون أبدا)
٦٦-د. أحمد حسام طه تمام – الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – دار النهضة العربية – ٢٠٠٠.
٦٧-أ.د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ١٩٧٩ مكتبة رجال القضاء.
٦٨-أ.د. جميل عبد الباقي الصغير – القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – الكتاب الأول – الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – دار النهضة العربية.
٦٩-المستشار فاروق علي الحفناوي – موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات – الكتاب الأول قانون البرمجيات – دار الكتاب الحديث – ٢٠٠١.
٧٠-المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي – مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي – دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦.
٧١-أ.د. مأمون سلامة – قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام القضاء – مكتبة رجال القضاء ١٩٨٠.
٧٢-المستشار محمد محمد الألفي – جرائم النشر الإلكتروني – مركز تطوير الأداء والتنمية ٢٠٠٨.
٧٣-المستشار محمد محمد الألفي – المسئولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت – المكتب المصري الحديث الطبعة الأولى – ٢٠٠٥.

الأبحاث:

٧٤-المستشار محمد الألفي – جرائم النشر الإلكتروني – مركز تطور الإدارة والتنمية ٢٠٠٨- ص٧.
٧٥-أ.د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ١٩٨٠ – مكتبة رجال القضاء
٧٦-د. جميل عبدالباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية . القاهرة، ١٩٩٢،
٧٧-د.محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية . القاهرة، ١٩٩٨.
٧٨-د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢م،
٧٩-د. طارق سرور،جرائم النشر والإعلام،مرجع سابق،ص ٥٤٠ ؛نقض ٦ مايو ١٩١١م،المجموعة الرسمية،س ١٢ رقم ١٠٤ .
٨٠-د. محمد عزت أحمد حامد، العمل الإذاعي والتليفزيوني بين التجريم والمشروعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٣م.

تم بحمدالله